



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.III)
4 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي
في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثالث: النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته
السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة

- ١- يتضمن الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة النصوص التفاوضية قيد نظر المؤتمر.
- ٢- يتضمن هذا المجلد النصوص التفاوضية التي قدمها الرئيس إلى المؤتمر في جلسته العامة التاسعة عقب مشاورات غير رسمية. وهي تستند إلى النصوص التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.
- ٣- أحاط المؤتمر علماً بهذه النصوص وسلّم بأن النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر، والواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلدات الأول إلى الخامس) لا تزال هي الأخرى مطروحة للبحث.

المحتويات

الصفحة

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)
(البند ٧ من جدول الأعمال)

أولاً - النظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيوتو (البند ٧ أ) من جدول الأعمال) ٥

ألف- مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول
كيوتو ٥

مشروع المقرر -/م أ-٦: مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة بموجب
المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو ٥

مشروع المقرر -/م أ-١: مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة
بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو ٦

باء - توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من
بروتوكول كيوتو ٧

مشروع المقرر -/م أ-٦: توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي
تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو ٧

مشروع المقرر -/م أ-١: توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات
التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو ٨

جيم- مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
مشروع المقرر -/م أ-٦: مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب
المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ١٣

مرفق: جدول زمني مؤقت لاستكمال المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات
المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ١٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

	مشروع المقرر -/م أ-١: مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة	أولاً (تابع) -
١٦	بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	
	مشروع مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من	
١٩	بروتوكول كيوتو	
٣٩	دال- المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو	
	مشروع المقرر -/م أ-٦: المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من	
٣٩	بروتوكول كيوتو	
	مشروع المقرر -/م أ-١: المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨	
٤٠	من بروتوكول كيوتو	
	مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول	
٤٢	كيوتو	

[صفحة تركت عمداً فارغة]

أولاً - النظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

ألف - مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١
من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٦^(١)

مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بمقرراته م/١ أ-٣ و م/١ أ-٤ و م/٨ أ-٤،

وإذ يشير إلى المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة المستأنفة^(٢)،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) على تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب خبرة بشأن تنفيذها؛

٣ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على أن تساعد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف المناسبة، في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر [-/م أ ١-]

مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إذ يدكر بالمادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة ما جاء فيها من حكم مفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، قبل بدء فترة الالتزام الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأهمية مثل هذه النظم الوطنية بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

- ١- يعتمد المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو^(٣)؛
- ٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

باء - توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر [-/م أ-٦] ^(٤)

توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكر بمقرراته ٣-أ/١ م/٣ و ٣-أ/٢ م/٣ و ٣-أ/١ م/٤ و ٤-أ/١ م/٤،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية بموجب الاتفاقية وبروتوكول
كيوتو،

وإذ يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها
بواسطة البواليع ^(٥) لغرض التأكد من الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ ينوه بأهمية ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديراً ناقصاً وعدم المبالغة في تقدير عمليات
إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات في سنة الأساس،

وقد نظرت في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية ^(٦)،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في
دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

٢- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية، وربما حلقة عمل واحدة أو أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من
بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء اتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
المعنون "توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".
والغرض من حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢،

استناداً إلى العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 و FCCC/TP/2000/1 و Add.1-2 فضلاً عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية^(٧)؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل التوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، باعتماد تلك التوجيهات التقنية؛

[٤- يقرر النظر في مسألة التوجيهات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر الناجمة عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة وعمليات إزالتها، [في ضوء المقرر الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن المادة ٣-٣ و ٣-٤،] فور إتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال، بغية التوصية باتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته التاسعة كي يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده في دورته اللاحقة.]

مشروع المقرر [-/م أ ١-]

توجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب

المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و ٢/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤،

وقد نظر في المقرر (-)م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يؤيد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة

الحكومية الدولية المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه أدناه بعبارة توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة)، باعتباره يفصل المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛

٢- يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمشار إليها في الفقرة ١ في إعدادها للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة عملاً بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر ألا تطبق التعديلات المشار إليها في المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كاملة و/أو معدة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية لتصحيح أية أوجه نقص وفقاً للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملاً بالمادة ٨؛

٥- يقرر أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني المدرج في المرفق الأول للاتفاقية من أجل ضمان ألا تقدر الانبعاثات البشرية المصدر بأقل من حجمها وألا تقدر عمليات الإزالة بواسطة البواليع وانبعاثات سنة الأساس بأكثر من حجمها؛

٦- يشدد على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة معدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترمي التعديلات إلى معالجة مشاكل الجرد لغرض حساب انبعاثات الأطراف والكميات المخصصة لها. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام الطرف بتقدير قوائم جرد غازات الدفيئة وتقديم التقارير عنها وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧- يقرر أن تحسب التقديرات المعدلة وفقاً للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه التوجيهات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها في إطار المادة ٨؛

٨- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على تقديرات الجرد المتعلقة بسنة الأساس للطرف المدرج في المرفق الأول في حساب الكمية المخصصة [الأولية] للطرف [بمفرده] عملاً بالمواد ٧-٣ و ٨-٣ و ٧-٤ [بما في ذلك بالنسبة لكل طرف يعمل بموجب المادة ٤] وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق للوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، كما هو مبين في اتفاقها وفقاً للمادة ٤، وألا يستعاض عنها بتعديل منقح لاحق لتحديد الكمية المخصصة [الأولية] للطرف عملاً بالمواد ٧-٣ و ٨-٣ و ٧-٤.

٩- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على الجرد بشأن سنة من فترة التزام الطرف في التجميع والحساب السنوي لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة للانبعاثات.

١٠- يقرر في حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بالتعديل، أن تحال المسألة إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى اللجنة المعنية بالامتثال].

١١- يقرر أنه يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده عن سنة من فترة الالتزام يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، كموعداً أقصى، بالاقتران مع الجرد الخاص بسنة ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنأً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح. وفي حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تحال المسألة إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] فيقومان بتسوية الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. وإتاحة الخيار الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول لأن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده كان قد طبق عليه تعديل في السابق ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى الجهود لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقاً للجدول الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨.

مرفق لهذا المقرر

(يعد وفقاً للفقرة ٣ من المقرر -م/أ-٦)

[صفحة تركت عمداً فارغة]

جيم - مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٦^(٨)

مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٣/م أ-٥ و ٤/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وبخاصة المادة ٧ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة
الفرعية للتنفيذ^(٩)،

وإذ يسلم بدور المعلومات التي تقدم بمقتضى بروتوكول كيوتو، عملاً بالمادة ٧ منه، في إثبات التقدم
الذي تحززه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) بحلول سنة ٢٠٠٥ في
اتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وفقاً لظروفها الوطنية،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى
بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

٢- يؤيد هيكل وعناصر مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من
بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/xx؛

٣- يقرر استكمال صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وفقاً للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا
المقرر، على أساس المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف [ومع مراعاة العناصر الواردة في تذييل الوثيقة
؛FCCC/SBSTA/2000/xx]

[٤-] يقرر وضع معايير بشأن حالات تخلف الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن تقديم المعلومات بموجب المادة ٣-٣ [٣-٤] بعد إتمام التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

٥- يدعو كل طرف مدرج في المرفق الأول ويكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو إلى أن يقدم، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريراً لموافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأساس استعراض إثبات التقدم بحلول عام ٢٠٠٥، وفقاً للمادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو. ويجب أن يتضمن التقرير:

(أ) وصفا للتدابير المحلية، بما فيها أية خطوات قانونية ومؤسسية اتخذها للاستعداد لتنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو بتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، وأية برامج وضعها بشأن الامتثال والإنفاذ على الصعيد المحلي؛

(ب) اتجاهات وتوقعات انبعاثات غازات الدفيئة لديه؛

(ج) تقييماً للكيفية التي ستساهم بها هذه التدابير المحلية، في ضوء هذه الاتجاهات والتوقعات، في وفاء الطرف بالتزاماته بموجب المادة ٣-١ [٣-٤]؛

(د) وصفاً لتنفيذه التزاماته المالية والتزاماته المتعلقة بنقل التكنولوجيا بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، آراء حول الطريقة التي ينبغي أن تُعرض بها وتقيّم هذه المعلومات؛

٧- يطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات في وثيقة معلومات متنوعة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة، بهدف التوصية باتخاذ مقرر بهذا الشأن ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

[مرفق]

(لمقرر مؤتمر الأطراف)

جدول زمني مؤقت لاستكمال المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

توضع في صيغتها النهائية في موعد أقصاه	فروع المبادئ التوجيهية
	أولاً - الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧-١
مؤتمر الأطراف ٩/٨	دال - المعلومات عن جرد غازات الدفيئة (القضايا المتصلة بالمادة ٣-٣ [٣-٤] فقط)
مؤتمر الأطراف ٧	هاء - المعلومات عن [الكمية المخصصة] [ERUs، وCERs، وAAUs] و[[PAAs]] ^(١٠)
[مؤتمر الأطراف ٧]	[حاء - المعلومات عن المادة ٣-١٤]
[مؤتمر الأطراف ٧]	[طاء - المعلومات عن التدابير المحلية التكميلية عملاً بالمادة ١٧]
	ثانياً - الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧-٢
مؤتمر الأطراف ٧	دال - السجلات الوطنية
[مؤتمر الأطراف ٧]	هاء - [الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧]
[مؤتمر الأطراف ٧]	[واو - المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣ [١-التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب المادة ٣-١٤]
[مؤتمر الأطراف ٨/٧]	طاء - السياسات والتدابير المعتمدة وفقاً للمادة ٢
[مؤتمر الأطراف ٧]	[ثالثاً - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤]

مشروع المقرر [-/م أ ١-]

مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧

من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلم بأهمية الإبلاغ المتسم بالشفافية بالنسبة لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول

كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)؛

٢- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المعلومات المطلوبة في الفرع الثالث من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، بما يمكن من تحديد الكميات [الأولية] المخصصة قبل فترة الالتزام الأولى؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تتيح لأفرقة خبراء الاستعراض العاملة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحديد كمياته [الأولية] المخصصة، بهدف تيسير استعراض هذه المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك في أسرع وقت ممكن عملياً بعد قيام الطرف المدرج في المرفق الأول بتقديم هذه المعلومات؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تسجل الكمية المخصصة [الأولية] لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لدى استكمال استعراضها قبل فترة الالتزام الأولى وحل أية مسائل تنفيذ تتصل بكميته المخصصة [الأولية] من جانب [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال]، على أن تظل بعد ذلك ثابتة طوال فترة الالتزام. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ [التاريخ]؛

٥- يقرر أن يبدأ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وازعاً في اعتباره المادة ٧-٣ من بروتوكول كيوتو والحاجة إلى القيام باستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، إبلاغ المعلومات بموجب

المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو وقت تقديم قائمة الجرد المستحقة بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، ولكن يجوز له أن يبدأ إبلاغ هذه المعلومات اعتباراً من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على أساس طوعي؛

[٦- الخيار ١: يقرر أن تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التي يخضع فيها الطرف للاستعراض قبل فترة الالتزام. على أنه لا يجب تجميع قوائم جرد الانبعاثات إلى أن تتوفر قائمة الجرد عن سنة ٢٠٠٨

الخيار ٢: يقرر أن تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بعد استكمال الاستعراضين الأولين لقوائم جرده الفردية والكمية المخصصة له وبعد تسوية أية مسائل متصلة بالامتثال وتؤثر على الجرد وعلى الكميات المخصصة]؛

٧- الخيار ١^(١٢): يقرر، دون الإخلال بالشروط الأخرى المعتمدة بموجب هذا المقرر، ألا يُعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول غير ممثل للشروط [المتعلقة بالجرد] بموجب المادة [٧][٧-١] إلا عندما يقرر [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] أن الطرف المعني المدرج في المرفق الأول قد:

الخيار ٢: يقرر أن تشكل المسائل التالية المتعلقة بقوائم الجرد بموجب المادة ٧-١ مسائل تتعلق بشروط الأهلية:

(أ) تخلف [التخلف] عن تقديم قائمة جرد سنوية، بما في ذلك تقرير الجرد السنوي واستمارة الإبلاغ الموحدة، في غضون ستة أسابيع من التاريخ المحدد للتقديم؛ أو

(ب) تخلف [التخلف] عن إدراج تقدير لفئة من فئات المصادر (بحسب التعريف الوارد في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) مدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو وتمثل بمفردها [س] في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف المدرج في المرفق الأول، المحدد بأنه الكمية الإجمالية المقدمة من الانبعاثات من الغازات ومن المصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو^(١٣)، كما قيست في أحدث قائمة جرد مستعرضة.

(ج) [تخلف][التخلف] عن تقديم معلومات بموجب المواد ٣-١٤ و ١٠ و ١١ من بروتوكول
كيوتو؛

(د) ما إذا كان مجموع الانبعاثات المعدلة من غازات الدفيئة للطرف المدرج في المرفق الأول،
بشأن أية سنة مفردة، يزيد على مجموع الانبعاثات المقدمة، المحدد بأنه مجموع الانبعاثات المقدمة من الغازات ومن
المصادر المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو^(٤)، بنسبة أكبر من [ع] في المائة؛

(هـ) ما إذا كان مجموع القيم الاسمية للنسب المئوية المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه
بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام التي أجري بشأنها الاستعراض يزيد، في أي وقت خلال فترة الاستعراض، على
[ص]؛

(و) حُسب خلال استعراض الجرد في ثلاث سنوات متعاقبة تعديل بشأن نفس فئة المصدر
الرئيسية (كما هي معرفة في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والتي وضعتها الهيئة الحكومية
الدولية المعنية بتغير المناخ).

[٨-] يقرر مواصلة تطوير المعايير المتعلقة بشروط الأهلية بشأن المسائل المتصلة بتعديلات تقديرات
الانبعاثات من الأنشطة وعمليات إزالتها، بموجب المادة ٣-٣ [٣-٤]، وذلك بعد استكمال العمل بشأن
الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة والإبلاغ عن تلك الانبعاثات
وعمليات إزالتها بموجب البروتوكول.

مشروع مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

أولا - إبلاغ المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١^(١٥)

ألف - الانطباق

١- [يكون تطبيق هذه الأحكام إلزاميا بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية (الطرف المدرج في المرفق الأول) يكون أيضا طرفا في بروتوكول كيوتو^(١٦)] (بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها)، باستثناء الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية. [

باء - الهيكل

٢- [يُدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية، لغرض ضمان الامتثال للمادة ٣، في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، المعدة وفقا للمادة ٥-٢ ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذا في اعتباره أية مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف]. ولا يلزم أن يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول، بصورة منفصلة، قائمة جرد بموجب المادة ١٢-١ (أ) من الاتفاقية.

جيم - الأهداف

٣- أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-١؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير الاستعراض الذي يُجرى بموجب المادة ٨ لقوائم الجرد وللمعلومات التكميلية التي تقدمها بموجب المادة ٧-١ الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال - المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

٤- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قائمة جرد بانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، معدة وفقاً للمادة ٥-٢ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولا يلزم أن يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول، بصورة منفصلة، قائمة جرد بموجب المادة ١٢-١ (أ) من الاتفاقية

٥- [يُدْرَج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في قائمة جرده السنوية لغازات الدفيئة^(١٧)، معلومات عن [صافي التغيرات في مخزون الكربون و] الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة الناشئة عن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجه وعمليات إزالتها بموجب المادة ٣-٣ [و٣-٤]، وفقاً لما قد يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مبادئ توجيهية وقواعد وطرائق. وتميز التقديرات المتعلقة بالمادة ٣-٣ [و٣-٤] تمييزاً واضحاً عن الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول.]

(سيجري تفصيل قضايا الإبلاغ المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤، ومع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجه وأية أحكام ذات صلة للمقرر الذي سيوصى باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

٦- يصف الطرف المدرج في المرفق الأول، في قائمة جرده السنوية، ما اتخذ من خطوات لتحسين التقديرات في المجالات التي سبق تعديلها.

هاء - معلومات عن [الكمية المخصصة] [ERUs وCERs وAAUs] [PAAs]^(١٨)

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تم النظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستواصل بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة للمقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

واو - التغييرات في النظم الوطنية وفقاً للمادة ٥-١

٧- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في تقريره الوطني عن قائمة جرده، معلومات عما حدث في نظامه الوطني من تغييرات، مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ١٣-١٤ من هذه المبادئ التوجيهية.

زاي - التغييرات في السجلات الوطنية^(١٩)

٨- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في تقريره الوطني عن قائمة جرده، معلومات عما حدث في سجله الوطني من تغييرات، مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (الفقرات) س س - ع ع من هذه المبادئ التوجيهية.

[حاء - المعلومات بشأن المادة ٣-١٤]

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستواصل بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمادة ٣-١٤، ومع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[طاء - المعلومات بشأن التدابير المحلية التكميلية عملاً بالمادة ١٧]

ثانياً - إبلاغ المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

ألف - الانطباق

٩- [يكون تطبيق هذه الأحكام إلزامياً بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها)]، باستثناء الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية.

باء - الهيكل

١٠- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب البروتوكول في بلاغه الوطني الذي يقدم بموجب المادة ١٢ من

الاتفاقية، وذلك وفقاً للأطر الزمنية للالتزامات المحددة بموجب البروتوكول والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

جيم - الأهداف

١١ - أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للمادة ٧-٢؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير الاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ للبلاغات والمعلومات التكميلية الوطنية التي تقدمها بموجب المادة ٧-٢ الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال - السجلات الوطنية

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستواصل بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسجلات الوطنية، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات المتصلة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة تنص عليها المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[هاء- الآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧]

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستواصل بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسجلات الوطنية، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن

الآليات المتصلة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة تنص عليها المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

[واو- المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣]

[١- التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب المادة ٣-١٤]

(ستواصل بلورة قضايا الإبلاغ المتصلة بالمادة ٣-١٤ فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمادة ٣-١٤، ومع مراعاة مقرر (مقررات) مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[زاي- الوفاء المشترك بالالتزامات وفقاً للمادة ٤]

١٢- على كل منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٢٤-١ أن تُدرج في بلاغها الوطني معلومات عما يلي:

(أ) تطبيق أية تدابير ترمي إلى إنفاذ مستوى الانبعاثات المحدد لكل عضو من أعضائها في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ بصورة مشتركة؛

(ب) دور ومسؤولية كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بمشاركتها في آليات بروتوكول كيوتو؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان اتساق المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد وبالكميات المخصصة والتي تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها بتجميعها والإبلاغ عنها.]

حاء - النظم الوطنية وفقاً للمادة ٥-١

١٣- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وصفاً لطريقة قيامه بالمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١. ويتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) معلومات عن اسم الكيان الوطني ومثله (ممثليه) المعين (المعينين) المناطة به (بهم) المسؤولية الإجمالية عن قائمة الجرد الوطنية للطرف بالإضافة إلى معلومات عن طريقة الاتصال به (بهم)؛

- (ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية وضع قائمة الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد قائمة الجرد؛
- (ج) وصف للعملية الخاصة بجمع البيانات عن الأنشطة، وباختيار العوامل والطرائق المتعلقة بالانبعاثات، ووضع تقديرات الانبعاثات؛
- (د) وصف لعملية تحديد المصادر الرئيسية ونتائجها وكذلك، في الحالات المنطبقة، حفظ بيانات الاختبارات؛
- (هـ) وصف لعملية إعادة حساب بيانات قوائم الجرد التي سبق تقديمها؛
- (و) وصف لخطة تأمين ومراقبة النوعية، وتنفيذ هذه الخطة، والأهداف المحددة فيما يتعلق بالنوعية، والمعلومات المتصلة بعمليات التقييم والاستعراض الداخلية والخارجية ونتائجها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية؛
- (ز) وصف للإجراءات المتبعة فيما يتصل بالنظر في قائمة الجرد وإقرارها رسمياً.

١٤- إذا لم يتم الطرف المدرج في المرفق الأول بأداء جميع الوظائف المحددة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، مع التمييز بين الوظائف الإلزامية والوظائف غير الإلزامية، توجب على هذا الطرف عندئذ أن يقدم توضيحاً للوظائف التي لم يضطلع بها أو التي اضطلع بها جزئياً فقط وكذلك معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها أو المتخذة للاضطلاع بهذه الوظائف في المستقبل.

طاء- السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستواصل بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسياسات والتدابير، ومع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن "أفضل الممارسات" أو "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ومقرر (مقررات) مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول).

[٢ - المادة ٢-٢]

[٣ - المادة ٢-٣]

ياء - البرامج و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات
الإدارية المحلية والإقليمية

١٥- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أية معلومات ذات صلة بالترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المحلية والإقليمية التي اتخذها تنفيذاً لبروتوكول كيوتو، وفقاً لظروفه الوطنية. وتشمل هذه المعلومات:

(أ) وصفاً للترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المحلية والإقليمية التي يتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك السند القانوني لهذه البرامج والطريقة التي تنفذ بها؛

(ب) وصفاً لإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية، بما في ذلك ملخص للإجراءات المتخذة لتحديد حالات عدم الامتثال للقانون المحلي، ومنعها، والتصدي لها، وإنفاذ القانون فيها؛

(ج) وصفاً لأية أحكام عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية هذه (مثل قواعد الإنفاذ والإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة) في متناول الجمهور.

كاف - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

١٦- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقريراً عن الأنشطة والإجراءات والبرامج التي اضطلع بها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠.

١٧- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقريراً عما اتخذته من خطوات لتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ولبناء قدرتها، مع مراعاة المادة ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ من الاتفاقية بغية تيسير تنفيذ المادة ١٠.

لام - الموارد المالية

١٨- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات عن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة عما تم تقديمه من موارد مالية جديدة وإضافية، وعن كيفية اعتبار هذه الموارد جديدة وإضافية، والطريقة التي راعى بها ذلك الطرف الحاجة إلى كفاية تدفق تلك الموارد وإمكانية التنبؤ بهذا التدفق.

١٩- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات عن مساهمته في الكيان أو الكيانات التي عُهد إليها بتشغيل الآلية المالية.

[ثالثاً- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤]

ألف - تحديد الكمية [الأولية] المخصصة

٢٠- يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك كل طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بموجب المادة ٤] [بصورة منفردة] كميته [الأولية] المخصصة وفقاً للمادة ٧-٣ و٨-٣. [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تؤدي مجتمعة التزاماتها بموجب المادة ٣، على نحو ما هو محدد في اتفاقها وفقاً للمادة ٤]. ولهذا الغرض، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بما يلي:

(أ) حساب كميته [الأولية] المخصصة باستخدام تقديرات الجرد عن سنة (سنوات) الأساس المعدة وفقاً للمادة ٥-٢؛

(ب) إصدار أرقام متسلسلة لكامل كميته [الأولية] المخصصة وفقاً لشروط التسجيل المبينة في [] .

٢١- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك كل طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بموجب المادة ٤]، بصورة منفردة إلى الأمانة تقريراً لتحديد كميته [الأولية] المخصصة وإثبات قدرته على تفسير انبعاثاته وكميته المخصصة خلال فترة الالتزام. ويشمل هذا التقرير المعلومات التالية:

(أ) قائمة جرد لغازات الدفيئة وتقرير جرد وطني يحتوي على قوائم جرد كاملة عن جميع السنوات ابتداءً من سنة ١٩٩٠، أو سنة أساس أخرى موافق عليها بموجب المادة ٣-٥ لغاية آخر سنة متاحة؛

(ب) تعيين سنة الأساس التي اختارها مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت بموجب المادة ٣-٨؛

(ج) حساب كميته [الأولية] المخصصة بمقتضى المادة ٧-٣ و٨-٣ [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تؤدي، مجتمعة، التزاماتها بموجب المادة ٣، على نحو ما هو محدد في اتفاقها وفقاً للمادة ٤]؛

(د) الأرقام المتسلسلة لكامل كميته [الأولية] المخصصة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) وصف لنظامه الوطني لتقدير غازات الدفيئة المبلغ عنه وفقاً للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(و) [وصف لسجله الوطني لتتبع كميته المخصصة المبلغ عنه وفقاً للفقرات ... إلى ... من هذه المبادئ التوجيهية.]

٢٢- [يقدم أي طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بموجب المادة ٤ من البروتوكول الأرقام المتسلسلة للكميات [الأولية] المخصصة التي قام بنقلها أو احتيازاها بمقتضى الترتيب المحدد بموجب المادة ٤، ويعين كل طرف مدرج في المرفق الأول قام بالاحتياز أو النقل.]

٢٣- بعد إجراء الاستعراض بموجب المادة ٨، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بالتعديلات أو بالكميات المخصصة [من قبل فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال]، تسجل الكمية [الأولية] المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، محسوبة بمقتضى المادة ٣-٧ و ٣-٨ [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تؤدي، مجتمعة، التزاماتها بموجب المادة ٣، كما هو محدد في اتفاقها بموجب المادة ٤]، في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بالانبعاثات والكميات المخصصة. وما أن يتم تسجيل الكمية [الأولية] المخصصة، تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام.

باء - المتطلبات المتعلقة بالسجلات الوطنية

(سيجري تفصيل الطرائق وأي مسائل إبلاغ متصلة بالسجلات الوطنية فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل المتصلة بالسجلات الوطنية، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو وأي أحكام ذات صلة في المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.)

[جيم - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها فيما يتصل

بالمادة ٣-٣ [و ٣-٤]]

(اقترحت مجموعة من الأطراف نقل هذا الفرع إلى الفرع الأول (الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١)).

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل المتصلة بإصدار وإلغاء الكميات المخصصة فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة والآليات بمقتضى

المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو وأي أحكام ذات صلة من المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.)

[دال- سحب و[ترحيل] [اختزان] الكمية المخصصة

٢٤- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول، في أي وقت من الأوقات خلال فترة الالتزام، أن ينحى ("يسحب") كمية مخصصة كي يستخدمها للوفاء بالتزامه بموجب المادة ٣-١. ولا تنقل لاحقاً أي كمية مخصصة يكون طرف مدرج في المرفق الأول قد سحبها.

٢٥- وقبل انقضاء فترة "التصحيح"، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بسحب كمية مخصصة، من فترة (فترات) الالتزام الراهنة أو السابقة، تعادل مجموع انبعاثاته الكلية خلال الفترة من المصادر المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، مقدرة وفقاً للمادة ٥-٢.

رابعاً- اللغة

٢٦- تُقدّم المعلومات المبلغ عنها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم ترجمة بالإنكليزية للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧-١، بغية تيسير الاستعراض السنوي لمعلومات الجرد بموجب المادة ٨.

خامساً- التحديث

٢٧- يعاد النظر في هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسبما يكون مناسباً، بتوافق الآراء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف.

التذييل

يحتوي هذا التذييل على عناصر المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والتي تُنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في الفروع المناسبة من المبادئ التوجيهية وستجري بلورتها فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل وفقاً للمواد ٢ و٣-٣ و٤-٣ و٤-٣ و٦ و١٢ و١٧ من جانب الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من مقررات مؤتمر الأطراف وأحكام مشاريع المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

أولاً- الإبلاغ عن معلومات تكميلية بموجب المادة ٧-١

هاء- معلومات عن [الكمية المخصصة] [وحدات خفض

الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [وحدات

الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة]

١- [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التالية، في استمارة نموذجية، فيما يتعلق بفترة التزام معينة:

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [وحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء الكمية المخصصة] في السجل الخاص به في بداية السنة التقييمية السابقة^(٢)؛

(ب) الكمية الإجمالية لـ [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي صدرت ضمن السجل الخاص به [، بما فيها تلك الصادرة وفقاً للمادة ٣-٣ [أو ٤-٣]] من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول خلال السنة التقييمية السابقة؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] التي تم احتيازاها خلال السنة التقييمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل مدرج في المرفق الأول؛

(د) الكمية الإجمالية للتخفيضات المعتمدة للانبعاثات التي تم احتيازاها خلال السنة التقييمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل، بما في ذلك التخفيضات المعتمدة للانبعاثات التي تم احتيازاها وفقاً للمادة ١٢-١٠

اعتباراً من [عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية السنة التقويمية السابقة، ما لم يكن قد سبق الإبلاغ عنها] [٢٠٠٨ أو اعتباراً من تاريخ احتياز طرف ما لتخفيضات معتمدة للانبعثات]؛

(هـ) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعثات [، والتخفيضات المعتمدة للانبعثات] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي نقلت خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف حائز وبيان عمليات النقل الأولية لوحدة خفض الانبعثات؛

(و) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي تم سحبها خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ز) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي ألغيت خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ح) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المدرجة في السجل الخاص به في نهاية السنة التقويمية السابقة [، باستثناء وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المسجلة في حسابات السحب أو الإلغاء].

٢- ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنوياً من سجله إلى الأمانة، في استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ١ (ب) - (ح) أعلاه.

٣- بعد انتهاء 'فترة التصحيح' في نهاية كل فترة التزام، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، ضمن استمارة نموذجية، المعلومات التالية:

(أ) الكمية الإجمالية لجميع وحدات خفض الانبعثات، [والتخفيضات المعتمدة للانبعثات] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي تم احتيازها خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف ناقل؛

(ب) الكمية الإجمالية لجميع وحدات خفض الانبعثات، [والتخفيضات المعتمدة للانبعثات] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي نقلت خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف حائز؛

(ج) كمية جميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المسجلة في حسابات السحب والإلغاء [الخاصة به]؛

(د) كمية أي [وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات معتمدة للانبعاثات و] [وحدات للكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] يطلب الطرف المدرج في المرفق الأول إضافتها إلى كميته المخصصة لفترات التزام لاحقة وفقاً للمادة ٣-١٣؛

(هـ) [المجموع الكلي لانبعاثات غازات الدفيئة خلال جميع سنوات فترة الالتزام الأولى، وجميع التعديلات المطبقة خلال فترة الالتزام الأولى، إن وجدت]؛

(و) [معلومات بشأن التكامل بموجب المواد [٤]، ٦ و ١٧].

٤- لدى انتهاء "فترة التصحيح" بعد كل فترة التزام، ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول من سجله إلى الأمانة، في استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ٣(أ)-(د) أعلاه.

٥- [يوفر كل طرف مدرج في المرفق الأول موقعاً موحداً للمعلومات على شبكة الإنترنت يمكن الحصول منه على معلومات عن المشاريع التي ولدت وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات معتمدة للانبعاثات خلال السنة ذات الصلة. كما يوفر الطرف موقعاً موحداً للمعلومات يمكن الحصول منه على معلومات محدثة عن الكيانات التي أذن لها الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاركة في الآليات وفقاً للمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧].

٦- [ينقل] [يرسل] على كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى الأمانة في استمارة نموذجية، قبل فترة الالتزام الأولى، كمية [وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكمية المخصصة] [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] المحددة كاحتياطي لفترة الالتزام الخاصة به وفقاً للإجراءات المبينة في (يشار إلى المقرر (المقررات) بشأن الآليات).

٧- [ينقل] [يرسل] على كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى الأمانة سنوياً، في استمارة نموذجية، أي تعديلات أدخلت على احتياطي فترة الالتزام الخاصة به وفقاً للإجراءات المبينة في (يشار إلى المقرر (المقررات) بشأن الآليات).

٨- [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أفضل تقديراته الجارية بشأن:

(أ) الكمية الإجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة (محسوبة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) التي سوف يطلب من الطرف المدرج في المرفق الأول خفضها أو تفاديها أو تنحيثها خلال فترة الالتزام الأولى

المبينة في المادة ٣-٧ من البروتوكول، دون مراعاة الاحتيازات الصافية من وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات أو [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، لكي يمثل للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) كميات وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، على حدة ومجمعة، والتي يتوقع الطرف المدرج في المرفق الأول أن يتجاوزها (دون حساب عمليات النقل من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول) خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام الأولى؛

(ج) تقترن التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ببيان الافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع التقديرات والمعلومات الأخرى، ويتم ذلك بتفصيل يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأسس التي تستند إليها التقديرات والمعلومات الأخرى.]

(من المتوقع أن تكون المعلومات الواردة في الفقرات أدناه متاحة للجميع من السجل)

٩- [كمية [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] المحددة لكيانات قانونية مقيمة لدى الطرف المدرج في المرفق الأول، مع توزيعها حسب الكيان، في بداية ونهاية السنة التقييمية.]

١٠- أرقام المشاريع مشفوعة بمعلومات مفصلة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة.

١١- [معلومات موجزة عن احتياز تخفيضات معتمدة للانبعاثات من مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، وقد تشمل أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها، وعملية توليد التخفيضات المعتمدة للانبعاثات، والكمية التي تم احتيازها من التخفيضات المعتمدة للانبعاثات، وبيان يوضح أن الأموال المخصصة لآلية التنمية النظيفة أموال إضافية.]

١٢- [معلومات موجزة عن احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وقد تشمل أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها، وعملية توليد وحدات خفض الانبعاثات، والكمية التي تم احتيازها ونقلها من وحدات خفض الانبعاثات.]

١٣- [معلومات موجزة عن عمليات الاحتياز والنقل بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، وقد تشمل وصفا لعملية الاحتياز والنقل.]

[حاء- المعلومات بشأن المادة ٣-١٤]

الخيار ١

١٤- جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الواردة في المادة ٣-١٤ من البروتوكول، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإزالة الإعانات والتشوهات الأخرى في السوق وإعادة هيكلة الضرائب كسي تعكس محتوى مصادر الانبعاثات من غازات الدفيئة، والمعلومات التفصيلية التي تصف طريقة ومدى إسهام كل خطوة من هذه الخطوات في التقليل إلى أدنى حد من النتائج والتأثيرات السلبية المشار إليها في تلك المادة وفي المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة

١٥- أفضل تقدير جار للطرف المدرج في المرفق الأول، محسوباً من الناحيتين النوعية والكمية، لما يترتب على سياساته وتدبيره التي يضطلع بها تنفيذاً للمادة ٢-١ و ٢-٢ من البروتوكول وتلك المضطلع بها في أحوال أخرى للوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول، من آثار على البلدان النامية ولا سيما تلك المحددة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، بما في ذلك أفضل التقديرات الكمية للطرف المدرج في المرفق الأول عن آثار تلك السياسات والتدابير على تلك البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمية الوحدات والمبلغ النقدي للمواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع التي يصدرها أطراف من البلدان النامية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(ب) أسعار المواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع التي تستوردها أطراف من البلدان النامية من الطرف المدرج في المرفق الأول في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(ج) أسعار الفائدة ومجموع الفوائد المستحقة الدفع على الأطراف من البلدان النامية للطرف المدرج في المرفق الأول وكياناته القانونية عن الدين الخارجي للأطراف من البلدان النامية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(د) تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه مصحوبة ببيان للافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع التقديرات والمعلومات الأخرى، وتكون مفصلة بما يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأسس التي تستند إليها التقديرات والمعلومات الأخرى.

الخيار ٢

١٦- بعد قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بوضع منهجيات وإعداد دراسات حالة لتقدير تأثيرات تغير المناخ، وبعد إثبات رسمي من جانب البلدان النامية للأضرار الناجمة عن تأثيرات تدابير الاستجابة هذه، وبعد تقدير آثار الأضرار الناتجة عن هذه التدابير، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تتعلق بالمادة ٣-١٤.

ثانياً- الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

دال- السجلات الوطنية

- ١٧- [يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لسجله الوطني. ويتضمن الوصف المعلومات التالية:
- (أ) اسم الممثل المسمى المسؤول عن السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول وطريقة الاتصال به؛
- (ب) وصف لهيكل قاعدة البيانات المستخدمة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول؛
- (ج) قائمة بالمعلومات المرسلة بالوسائل الإلكترونية من السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول إلى السجل الوطني لطرف حائز مدرج في المرفق الأول عند نقل كمية مخصصة والشكل الإلكتروني لهذه المعلومات؛
- (د) قائمة بالمعلومات ترسل بالوسائل الإلكترونية من السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول إلى سجل المعاملات المستقل عند إصدار كمية مخصصة ونقلها واحتيازها وسحبها وإغائها والشكل الإلكتروني لهذه المعلومات؛
- (هـ) شرح للإجراءات المتبعة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول لمنع أوجه الاختلاف في نقل الكمية المخصصة واحتيازها وسحبها؛
- (و) نبذة عامة عن التدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول لدرء التعديات الحاسوبية وتقليل أخطاء التشغيل إلى أدنى حد؛
- (ز) قائمة بعناصر البيانات التي يسهل وصول الجمهور إليها والمتاحة عن طريق الوصلة البينية الإلكترونية (مثلاً موقع على الشبكة العالمية "ويب") للسجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول؛

(ح) شرح لطريقة الوصول إلى المعلومات عن طريق الوصلة البينية الإلكترونية للسجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول.]

هاء - الآليات المستخدمة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧

١٨ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في آليات بروتوكول كيوتو بموجب المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧ ما يلي:

(أ) وصف لأي ترتيبات مؤسسية وإجراءات متعلقة باتخاذ القرارات موجودة لديه لتنسيق الأنشطة المتصلة بالمشاركة في الآلية (الآليات)، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية؛

(ب) [معلومات عامة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ (توجز المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل مشروع بالصيغة التي تتاح بها للجمهور على شبكة الإنترنت)؛

(ج) معلومات عن المساعدة التي قدمتها أنشطته المتعلقة بالمشاريع والمنفذة بموجب المادة ١٢ إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية (ينبغي الإشارة إلى التقارير التي أصدرتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المستضيفة للمشاريع)؛

(د) معلومات عن أسماء الكيانات القانونية المشمولة بولاية الطرف المدرج في المرفق الأول، التي يؤذن لها (أو أذن لها) بالمشاركة في الآليات بموجب أي من المواد ٦ و ١٢ و ١٧، وتفاصيل الاتصال بها؛

(هـ) تقديرات عن المساهمة المتوقع أن تسمح بها كل آلية في تحقيق امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣.]

واو - المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣

[١ - التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب المادة ٣-١٤]

أولاً - السياسات والتدابير المنفذة وفقاً للمادة ٢

[١ - المادة ٢-١]

١٩ - [عند توفير المعلومات في إطار الفرع الخامس من الجزء الثاني، من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يعالج كل طرف مدرج في

المرفق الأول على وجه التحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو التي سيجري تطويرها بغية [خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو الحد منها] [الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو].

٢٠ - [معلومات عن تنفيذ المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتخفيف من تغير المناخ مثل: تحسين كفاءة الطاقة، وتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة].

٢١ - [وبالإضافة إلى ذلك، يبين الطرف الخطوات المتخذة للتعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز فعالية السياسات والتدابير السالف ذكرها كل على حدة ومجمعة. بمقتضى المادة ٤-٢(هـ) '١' من الاتفاقية].

[٢ - المادة ٢-٢]

٢٢ - [فيما يتعلق بقطاع النقل، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول الخطوات التي اتخذها عن طريق منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو لخفض هذه الانبعاثات الناشئة عن وقود الطائرات والسفن].

[٣ - المادة ٢-٣]

٢٣ - [معلومات عن تنفيذ المادة ٢-٣ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة المعلومات المتصلة بالسياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على التجارة الدولية والتأثيرات البيئية الاجتماعية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية].

ثالثاً - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤

[جيم - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها فيما يتعلق

بالمادة ٣-٣ [و٣-٤]

(اقترحت مجموعة من الأطراف نقل هذا الفرع إلى الفرع الأول (الإبلاغ عن معلومات تكميلية بموجب المادة ٧-١) من هذا التذييل).

٢٤ - يجري إعداد الإضافات إلى الكمية المخصصة والطرح منها بموجب المادة ٣-٣ [و/أو المادة ٣-٤]، بحسب الاقتضاء، وفقاً للشروط التي تقضي بها المادة ٣-٣ [والمادة ٣-٤] والمنهجات التي تنص عليها المادة ٥-٢، بما فيها توجيه الممارسة السليمة.

٢٥- يجري الإبلاغ عن الإضافات إلى الكمية المخصصة والطرح منها وفقا للمادة ٣-٣ [والمادة ٤-٣]، بحسب الاقتضاء، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧-١.

٢٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يصدر أو يلغي [وحدات من الكمية المخصصة] في سجله تعادل الإضافة إلى الكمية المخصصة أو المطروح منها وفقا للمادة ٣-٣ [و/أو المادة ٤-٣]، بحسب الاقتضاء، ويشمل ذلك أي تعديلات مطبقة بموجب المادة ٥-٢، في أي وقت يسبق آخر تجميع ومحاسبة لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بشرط ألا يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، بعد استعراض قوائم الجرد وفقا للمادة ٨، قد شرع في بحث مسألة من مسائل التنفيذ المتصلة بالمادة ٣-٣ [و/أو المادة ٤-٣]، بحسب الاقتضاء.

٢٧- في حالة متابعة فرع الإنفاذ لمسألة من مسائل التنفيذ المتصلة بالمادة ٣-٣ [و/أو ٤-٣]، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يصدر و/أو يلغي [وحدات الكمية المخصصة] فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ [و/أو ٤-٣]، بحسب الاقتضاء، بعد حل مسألة التنفيذ، ما لم يتبين لفرع الإنفاذ أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يف بـ [الشروط] المنصوص عليها في المادتين ٥-٢ و ٧-١ فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ [و/أو ٤-٣].

٢٨- إذا تبين لفرع الإنفاذ إلى أن طرفا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم يف بـ [الشروط الموضوعية] المنصوص عليها في المادتين ٥-٢ و ٧-١ فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ [و/أو المادة ٤-٣]، بحسب الاقتضاء، لا يصدر الطرف المدرج في المرفق الأول وحدات الكمية المخصصة المتصلة بالمادة ٣-٣ [و/أو المادة ٤-٣]، بحسب الاقتضاء.

٢٩- إذا تبين لفرع الإنفاذ أن طرفا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم يف بـ [الشروط] المنصوص عليها في المادتين ٥-٢ و ٧-١ فيما يتصل بالمادة ٣-٣ [و ٣-٤]، بحسب الاقتضاء، يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول، مع ذلك، بإلغاء [وحدات الكمية المخصصة] المعادلة للمطروح من الكمية المخصصة بموجب المادة ٣-٣ [و ٣-٤]، بحسب الاقتضاء، ويشمل ذلك أي تعديل مطبق.

دال - المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر [٦-أ-] ^(٢١)

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م-٣ و ١/م-٤ و ٨/م-٤ و ٦/م-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
ولا سيما المادة ٨ منه،

وإذ يشير إلى مقرريه ٦/م-٣ و ١١/م-٤ وإلى جدوى ما سبق الاضطلاع به من عمليات تجميع
وتوليف للبيانات الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية
للتنفيذ ^(٢٢)،

١ - يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته
الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يقرّ الأجزاء الأول والثاني [والثالث] والرابع [والخامس] [والخامس مكررا] [والخامس ثالثا]
والسادس من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٣ - يقرر أن تتم بلورة الأجزاء [الثالث و] الخامس [والخامس مكررا] [والخامس ثالثا] من المبادئ
التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو في الوقت المناسب لاعتمادها في دورته [السابعة]
[الثامنة]، آخذا في اعتباره المقرر ٦-أ-م بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧
من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المقررات ذات الصلة؛

٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا، في
الدورة السادسة عشرة لكل منهما، في الحاجة إلى أية عملية بلورة للأجزاء الأول والثاني [والثالث] والرابع
و[الخامس مكررا] [والخامس ثالثا] والسادس من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول
كيوتو، بما في ذلك الأطر الزمنية ^(٢٣) المفصلة للتفاعل بين فريق خبراء الاستعراض والطرف المدرج في المرفق الأول

استنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية في استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٦/م أ-٥) وغير ذلك من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ وأن تحيلا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أي مشروع مقرر في هذا الشأن بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها السادسة عشرة، في جملة أمور منها حجم الفريق الدائم لخبراء الاستعراض وتشكيله ومعايير اختياره ومسؤولياته ومدة خدمته ومبدأ التناوب، وتمويله وترتيباته التنفيذية، فضلا عن العلاقة التي قد توجد بين هذا الفريق وأفرقة خبراء الاستعراض مع مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء الفترة التجريبية في مجال استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وأن تحيل أي مشروع مقرر حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول.

مشروع المقرر [م أ-١]

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر ٦/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلّم بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى من بروتوكول كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛^(٢٤)

٢- يقرر بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام الأولى، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عند تلقي التقرير السابق لفترة الالتزام، المقدم بموجب المادة ٧-٤، أو في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما لم يكن الطرف قد قدم ذلك التقرير قبل هذا الموعد. ويستكمل الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف، بما في ذلك إجراءات التعديلات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، في غضون [x] أشهر

من بدء الاستعراض ويحال سريعا إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال].

٣- يقرر بدء الاستعراض الدوري بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عندما يقدم بلاغه الوطني الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر بدء الاستعراض السنوي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التالية للاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لذلك الطرف

مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

ألف - الانطباق

١ - تخضع المعلومات التي يقدمها كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، يكون أيضاً طرفاً في البروتوكول بموجب المادة ٧، لعملية استعراض وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة لهذه الأطراف، تشمل عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية.

باء - الأهداف

٢ - أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

- (أ) إرساء عملية تقييم تقني تام وموضوعي وشامل لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(٢٥)؛
- (ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛
- (د) موافاة [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال]^(٢٦) بتقييم تقني لتنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم - النهج العام

٣ - تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف التي تخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحديداً.

٤ - يقدم فريق خبراء الاستعراض تقيماً تقنياً كاملاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل طرف في بروتوكول كيوتو ويحدد أي مشاكل محتملة في الوفاء بالالتزامات والعوامل التي تؤثر فيه. ويجري فريق

الخبراء استعراضات تقنية لتوفير المعلومات سريعاً لـ [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- يجوز لفريق خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن يطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أن يطلب منها معلومات إضافية أو توضيحية فيما يتعلق بمشكلة محتملة يحددها الفريق. وينبغي أن يقدم فريق خبراء الاستعراض المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن كيفية معالجة المشاكل التي يحددها، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المدرج في المرفق الأول. كما يقدم فريق خبراء الاستعراض المشورة التقنية، عند الطلب، إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو اللجنة المعنية بالامتثال].

٦- ينبغي أن تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وينبغي أيضاً أن تتيح خلال الزيارات القطرية تسهيلات عمل مناسبة. وينبغي أن تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل جهد معقول للرد على جميع الأسئلة والطلبات المقدمة من فريق خبراء الاستعراض للحصول على معلومات توضيحية إضافية فيما يتعلق بالمشاكل المحددة ومعالجة هذه المشاكل في الحدود الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

مسائل التنفيذ

٧- يقوم فريق خبراء الاستعراض خلال عملية الاستعراض بتحديد المشاكل المحتملة ويطرح أسئلة على الطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بهذه المشاكل المحتملة ويقدم المشورة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن كيفية معالجة تلك المشاكل. ويجوز أن يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بمعالجة المشاكل أو بتوفير معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية. ثم يقدم مشروع لكل تقرير استعراض إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع لعملية الاستعراض لكي يعلق عليه.

٨- إذا ما بقيت مشكلة [متصلة بجانب إلزامي]^(٧٧) دون حل بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجتها في الأطر الزمنية المحددة وفقاً لإجراءات الاستعراض، تعتبر تلك المشكلة، في هذه الحالة فقط، مسألة من مسائل التنفيذ في تقارير الاستعراضات النهائية.

السرية

٩- يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رداً على طلب فريق خبراء الاستعراض لبيانات أو معلومات إضافية أو لإطلاعهم على البيانات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد، أن يوضح ما إذا كانت هذه المعلومات والبيانات سرية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين الطرف أساس هذه الحماية بموجب القانون الوطني، وأن يقدم البيانات السرية عند تلقيه تأكيداً بالحفاظ على سريتها. ويلتزم فريق خبراء الاستعراض بسرية أي معلومات وبيانات سرية مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً لهذه الفقرة.

١٠- ويظل التزام عضو فريق خبراء الاستعراض بعدم إفشاء المعلومات السرية قائماً بعد انتهاء خدمته في فريق خبراء الاستعراض.

دال - التوقيت والإجراءات

١- الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى.

١٢- يقوم فريق خبراء الاستعراض باستعراض ما يلي، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل فترة الالتزام الأولى:

(أ) قائمة جرد سنة الأساس عملاً بالمادة ٥-٢، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) حساب الكمية [الأولية]^(٢٨) المخصصة عملاً بالمادتين ٣-٧ و ٣-٨ و ٧-٤، [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تؤدي مجتمعة التزاماتها بموجب المادة ٣ على نحو ما هو مبين في اتفاقها بموجب المادة ٤]، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملاً بالمادة ٥-١، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) أحدث قائمة جرد سنوية، عملاً بمتطلبات المادتين ٥-٢ و ٧-١، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(هـ) [المعلومات اللازمة لحساب استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجه عملاً بمتطلبات المادة ٣-٣ و ٤-٣ ووفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛]

(و) السجل الوطني عملاً بالمادة ٧-٤، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ز) [المعلومات المقدمة بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-٤ والمعلومات التكميلية المقدمة عملاً بالمادة ١٧ ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزأين الخامس مكرراً والخامس ثالثاً من هذه المبادئ التوجيهية؛]

١٣- يجري استعراض البلاغ الوطني الأول الذي تقضي الاتفاقية بتقديمه بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، قبل فترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ١٩^(٢٩).

١٤- بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، يجري استعراض العناصر المحددة في الفقرة ١٢ من (أ) إلى (ز) بالالتزام. وتنظم زيارة قطرية في إطار هذا الاستعراض.

٢- الاستعراض السنوي

١٥- يخضع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض سنوي لما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوي بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة عملاً بالمادة ٥-٢، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات التكميلية وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات اللازمة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٧:

١٤ [المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجه عملاً بالمتطلبات المبينة في المادة ٣-٣ [و ٤-٣]، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛]

٢٤ [معلومات عن الكميات المخصصة عملاً بالمادتين ٣-٧ و ٣-٨ و ٤-٧] وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛]

٣٠٠ التغييرات في النظم الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

٣٠١ التغييرات في السجلات وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

٣٠٢ [المعلومات المقدمة بشأن مسائل متصلة بالمادة ٣-١٤، والمعلومات التكميلية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزأين الخامس مكرراً والخامس ثالثاً].

١٦- يختتم الاستعراض السنوي، بما في ذلك إجراءات التعديل كجزء من استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون سنة واحدة من الموعد المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها. بموجب المادة ٧-١.

١٧- لا تخضع التغييرات في النظم والسجلات الوطنية، أي العناصر المحددة في الفقرة ١٥ (ب) ٣٠٠ و ٣٠١، أعلاه، للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا تبين لفريق خبراء استعراض وجود مشاكل أو حدوث تغييرات هامة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن حدوث تغييرات هامة في تقرير جرده على النحو المحدد في الفقرتين ١٠١ و [...] (٣٠٠) من هذه المبادئ التوجيهية.

١٨- يقوم فريق خبراء استعراض وحيد باستعراض العناصر التي يرد وصفها في الفقرة ١٥ أعلاه مجتمعة في حالة كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣- الاستعراض الدوري

١٩- يخضع كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض قطري مقرر وفقاً للجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية (٣٠١).

ألف - [أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أفرقة خبراء الاستعراض

٢٠- ينبغي تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض من خبراء يجري اختيارهم لغرض خاص من قائمة الخبراء وفريق دائم للخبراء الاستعراض. ويتفاعل أعضاء الفريق الدائم لخبراء الاستعراض مع خبراء الاستعراض المخصصين ويتعاونون في أداء مهامهم وفقاً للمسؤوليات المحددة في المقررات الصادرة في هذا الشأن من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢١- بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، يُعهد بكل بلاغ مقدم بموجب المادة ٧ إلى فريق خبراء استعراض وحيد يكون مسؤولاً عن إجراء الاستعراض وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجوز أن يكون هناك تفاوت في حجم وتشكيل فريق خبراء الاستعراض المؤلف لأداء المهام وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف الخاضع للاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرة لكل مهمة من مهام الاستعراض، ووفقاً للمقررات التي أصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في هذا الشأن^(٣٢).

٢٢- يعمل الخبراء أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بصفته الشخصية، ويتمتعون بكفاءة معترف بها في المجالات المقرر استعراضها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية [ويعملون وفقاً للمقرر الذي أصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في هذا الشأن]. ودون الإخلال بمعايير الاختيار الأخرى، ينبغي أن يكفل تشكيل فريق خبراء الاستعراض [التوازن الجغرافي] [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة، مع مراعاة جماعات المصالح على نحو ما تعكسه الممارسة الجارية في مكتب مؤتمر الأطراف] فيما بين أعضائه وأن يضم، قدر المستطاع، عضواً واحداً على الأقل متمتعاً بالمهارات اللغوية اللازمة لتقييم الوثائق الأساسية غير المتاحة بالإنكليزية.

٢٣- عند إجراء الاستعراض، تعمل أفرقة خبراء الاستعراض وفقاً للإجراءات المقررة والمنشورة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بضمان الجودة والرقابة عليها والسرية.

٢٤- تقوم الأطراف بترشيح الخبراء لقائمة الخبراء وفقاً للإجراءات الخاصة بهذه الترشيحات في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٥- لا يشترك أي مواطن لطرف مدرج في المرفق الأول في فريق خبراء الاستعراض المسؤول عن أي استعراض لذلك الطرف.

٢٦- لا تخضع قائمة الجرد المقدمة من نفس الطرف المدرج في المرفق الأول لسنتين متتاليتين لاستعراضات تجريها أفرقة من خبراء الاستعراض متطابقة في تشكيلها.

الفريق الدائم لخبراء الاستعراض

٢٧- يتخذ الفريق الدائم لخبراء الاستعراض ما يلزم لضمان استمرارية الاستعراض وقابليته للمقارنة وملاءمة توقيته. وترشح الأطراف أعضاء الفريق الدائم لخبراء الاستعراض لقائمة الخبراء المعدة لذلك الغرض. ويحدد حجم الفريق الدائم لخبراء الاستعراض وتشكيله ومعايير اختياره ومسؤولياته وترتيباته التنفيذية، ويشمل ذلك مدة الخدمة

والتناوب، وفقا للمقررات التي أصدرها في هذا الشأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٨- يجري تشكيل الفريق الدائم لخبراء الاستعراض وفقا للمبادئ التالية: الأهلية والاستقلال و[التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة، مع مراعاة جماعات المصالح على نحو ما تعكسه الممارسة الجارية في مكتب مؤتمر الأطراف] [التوازن الجغرافي] [وجود أغلبية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] فيما بين الأعضاء.

٢٩- ولتهيئة الظروف اللازمة لتطبيق المبادئ الآتية الذكر بصفة مستمرة، يراعى ضمان ما يلي:

(أ) أن يجتاز الخبراء بنجاح تقييمًا لكفاءتهم، كل في ميدانه، مع مراعاة توافر التدريب التكميلي للخبراء المرشحين لتأهيلهم للمشاركة في عملية الاستعراض ولأداء مهام محددة؛

(ب) أن يجري اختيار الخبراء على أساس خبرتهم وعلى أساس الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن يُنظم تمويل الخبراء على نحو يكفل استقلال الخبراء [والأطراف المقدمة للموارد المالية وفقا للمقررات المتصلة بالموضوع التي أصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

خبراء الاستعراض المخصصون

٣٠- يجري اختيار خبراء الاستعراض المخصصين لإجراء استعراضات سنوية أو دورية محددة. ويؤدي هؤلاء الخبراء مهام الاستعراض خلال فترة من العام وفقا للالتزامات المحددة عند تعيينهم.

٣١- يقوم خبراء الاستعراض المخصصون بمهام الاستعراض النظرية في أوطانهم. كما يشاركون في الزيارات القطرية وفي اجتماعات الاستعراض مع فريق الاستعراض الدائم.

٣٢- تسري المعايير الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه أيضا على خبراء الاستعراض المخصصين.

واو - إعداد التقارير ونشرها

٣٣- يقوم فريق الخبراء الاستعراض، على مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقارير الاستعراض.

٣٤- يكون شكل وهيكل تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول مماثلين للشكل والهيكل المبينين في الفقرة ٣٥ أدناه، على أن يشملا العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- ينبغي أن تشمل جميع تقارير الاستعراض النهائية التي يعدها فريق خبراء الاستعراض، باستثناء تقارير الحالة، على العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للتقييم التقني لكل عنصر من العناصر التي ستستعرض وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

١' وصف للمشاكل المحتملة والعوامل المؤثرة في الوفاء بالالتزامات التي تحدد خلال الاستعراض؛

٢' أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لحل المشاكل المحتملة؛

٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول للتصدي لأية مشاكل محتملة يحددها فريق خبراء الاستعراض خلال عملية الاستعراض الراهنة أو حدها خلال عمليات الاستعراض السابقة ولم تتم معالجتها؛

٤' أية مسائل تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) التوصيات المحتملة لفريق خبراء الاستعراض بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، بما في ذلك الأجزاء التي قد يتعين النظر فيها بمزيد من التعمق؛

(د) معلومات عن أي مسألة أخرى مثيرة للاهتمام يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٣٦- يوضع تقرير عن استعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٢ (أ) إلى (ز) أعلاه، فيما يتصل بالاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣٧- يعد تقرير عن الاستعراض السنوي للعناصر المذكورة في الفقرة ١٥ وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية، فيما يتصل بالاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويعد بصورة منفصلة تقرير حالة بعد إجراء الفحص الأولي لقائمة الجرد السنوي.

٣٨- يوضع تقرير عن استعراض البلاغ الوطني فيما يتصل بالاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣٩- تنشر الأمانة جميع تقارير الاستعراض النهائية عقب الانتهاء من وضعها، بما في ذلك تقارير الحالة عن الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي وتحيلها إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] والطرف المعني.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف- الغرض

٤٠- الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو:

(أ) توفير تقييم تقني يتسم بالموضوعية والاتساق والشفافية والدقة والشمول لقوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية^(٣٣)، كما وردت بالتفصيل في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة^(٣٤)، ولأية توجيهات تتعلق بالممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وللفرع الأول من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ب) تقدير ما إذا كان يلزم إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وفي هذه الحالة، حساب التعديلات وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات موثوق بها بشأن الجرد السنوي للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة غير

الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوايع لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء- الإجراءات العامة

٤١- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) المعلومات التكميلية المدرجة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ في قائمة الجرد الوطني للطرف وفقاً للفرع أولاً - دال (المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٤٢- يتألف استعراض قوائم الجرد السنوية من عنصرين هما:

(أ) الفحص الأولي الذي يقوم به فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة؛

(ب) استعراض قوائم الجرد الفردية من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٤٣- تستعرض قوائم الجرد الفردية مقترنة باستعراض الكمية المخصصة، والتغييرات في السجلات الوطنية، على النحو الوارد في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٤- لا تستعرض قائمة جرد سنة الأساس إلا مرة واحدة قبل فترة الالتزام وتعديل عند الاقتضاء.

٤٥- ينبغي أن يتم الاستعراض السنوي لقوائم الجرد في شكل استعراض مكثي، وعلاوة على ذلك، يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من جانب فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من عملية الاستعراض السنوي الذي يقوم به.

٤٦- تتم جدولة الزيارات الميدانية وتخطيطها والاضطلاع بها بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والخاضعة للاستعراض.

٤٧- في السنوات التي لا يكون من المقرر فيها إجراء أية زيارة ميدانية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة ميدانية إذا كانت هذه الزيارة ضرورية في رأيه استناداً إلى نتائج الاستعراض المكثي، وذلك من أجل إجراء استقصاء أكمل لمشكلة محتملة يكون الفريق قد حددها، رهنا بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق

الأول. ويبين فريق خبراء الاستعراض الأسباب الداعية إلى إجراء الزيارة الميدانية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والقضايا المزمع تناولها خلال الزيارة الميدانية لإرسالها إلى الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول قبل موعد الزيارة.

٤٨ - إذا أُجريت زيارة ميدانية لم تكن مقررة، يجوز عندئذ لفريق خبراء الاستعراض التوصية بعدم ضرورة إجراء زيارة ميدانية وشبكة مقررة.

٤٩ - إذا لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق خبراء الاستعراض البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما وردت تفاصيلها في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يفترض فريق خبراء الاستعراض أنه لم يتم إعداد التقييم وفقاً لأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - عمليات الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية

نطاق الاستعراض

٥٠ - يجري فريق خبراء الاستعراض فحصاً أولياً في شكل استعراض مكتبي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم قائمة جرد سنوية متسقة ووافية وفي الوقت المحدد، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة، ومن أن البيانات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة وافية وذلك من خلال إجراء التحليل والفحوصات بالحاسوب وبالشكل الصحيح الذي يسمح بإنجاز مراحل الاستعراض اللاحقة.

٥١ - يحدد الفحص الأولي ما يلي:

(أ) ما إذا كان البلاغ كاملاً وما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) ما إذا كانت جميع المصادر والبوايع والغازات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مدرجة في البلاغ؛

(ج) ما إذا كان هناك تفسير لأي ثغرات باستخدام رموز تفسير مثل NE (غير مقدرة) و NA (غير منطبقة) في استمارة الإبلاغ الموحدة وما إذا كان يتم اللجوء تكررلاً لاستعمال هذه الرموز؛

(د) ما إذا كانت المنهجيات موثقة ومقترنة بالتفسيرات في استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(هـ) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO₂) ناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالإضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الطرق الوطنية؛

(و) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب كل نوع كيميائي على حدة؛

(ز) ما إذا كان أي طرف من الأطراف لم يقدم قائمة الجرد السنوية أو تقرير الجرد الوطني أو استمارة الإبلاغ الموحدة بحلول الموعد المقرر، أو في غضون ستة أسابيع من هذا الموعد؛

(ح) ما إذا كان أي طرف من الأطراف لم يقدم تقديراً لفئة من فئات المصادر (كما تم تحديدها في الفصل السابع من توجيهات الهيئة الحكومية الدولية بشأن الممارسات الجيدة)، واردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتمثل لوحدها [س] في المائة أو أكثر من مجمل انبعاثات الطرف المدرج في المرفق الأول، المعرف بأنه مجمل الانبعاثات المبلغ عنها من الغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو^(٣٥)، حسبما تم قياسها في آخر قائمة جرد أنجز استعراضها.

التوقيت (٣٦، ٣٧)

٥٢ - يُجرى الفحص الأولي لكل طرف مدرج في المرفق الأول ويُستكمل مشروع تقرير الحالة في غضون [٦ - س] أسابيع من الموعد المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية ويرسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول لإبداء تعليقاته عليه. ولا يسفر أي تأخر في إعداد مشروع تقرير الحالة عن تقصير الفترة المتاحة للطرف المدرج في المرفق الأول لإبداء تعليقاته على هذا المشروع. وتخطر الأمانة فورا الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بأية نواقص أو بأية مشاكل فنية في الشكل تم تحديدها في الفحص الأولي.

٥٣ - تخضع أية معلومات، أو تصويبات، أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد، لفحص أولي وتدرج في تقرير الحالة النهائي. ويقلل التأخير في تقديم قائمة الجرد السنوية الوقت المتاح للطرف المدرج في المرفق الأول لإبداء تعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

٥٤ - يستكمل تقرير الحالة عن الفحص الأولي بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول في غضون [٦ + ع] أسابيع من الموعد المقرر لتقديم تقرير الجرد الذي يستخدم في استعراض قوائم الجرد الفردية.

تقديم التقارير

٥٥ - يشمل تقرير الحالة ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة تقرير الجرد؛

(ب) بيان ما إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد السنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ج) بيان ما إذا كان قد أغفل ذكر أي فئة من فئات المصادر أو أي غاز يندرج في فئة من فئات المصادر؛ وفي هذه الحالة، بيان مقدار الانبعاثات المحتملة من هذه الفئة من فئات المصادر أو هذا الغاز، إن أمكن بالنسبة لآخر قائمة جرد أنجز الاستعراض بصدها؛

(د) تحدد أية مشاكل تتعلق بقائمة الجرد وفقاً للفئات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة ٥١.

دال - استعراضات قوائم الجرد الفردية

نطاق الاستعراض

٥٦ - يقوم فريق خبراء الاستعراض، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) دراسة تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وبحث حالات الخروج عن تلك المتطلبات؛

(ب) بحث ما إذا كان يجري تطبيق وتوثيق التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات أخرى بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المتصلة بتقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن هذه، وتحديد أوجه التضارب؛

(ج) مقارنة تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية؛ وأية إعادة حسابات، بما سبق تقديمه من بيانات من الطرف المدرج في المرفق الأول وذلك لبيان أي اختلال أو تضارب؛

(د) المقارنة بين بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول والمصادر الرسمية الخارجية الموثوقة، إذا أمكن، وبيان المصادر التي توجد بشأنها فوارق كبيرة؛

(هـ) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(و) تقدير مدى معالجة وحل القضايا والمسائل التي أثارها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ز) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين عملية التقدير والإبلاغ عن معلومات الجرد.

٥٧- يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يستخدم في عملية الاستعراض المعلومات التقنية ذات الصلة، كتلك التي ترد من المنظمات الدولية وغيرها من المصادر.

٥٨- تضطلع الأمانة، وفقاً لتوجيهات فريق الخبراء الاستعراضي، بمجموعة مقارنات موحدة للبيانات المقدمة في استمارة الإبلاغ الموحدة الإلكترونية والمزمع استخدامها في عملية الاستعراض.

تحديد المشاكل

٥٩- يحدد استعراض قوائم الجرد الفردية المشاكل التي يكون من المناسب تطبيق التعديلات بشأنها بموجب المادة ٥-٢ وبدء الإجراءات لحساب التعديلات.

٦٠- ينبغي أن تحدّد المشاكل بكونها تتمثل في عدم اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب المادة ٥-٢ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وعدم اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإيراد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول، [وعدم اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب المادة ٣-٣-٣ كما اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]. ويمكن تقسيمها إلى أقسام فرعية بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) الشفافية، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية^(٣٨)، بما في ذلك:

- '١' عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛
- '٢' عدم تفصيل بيانات الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛
- '٣' عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والإشارات المرجعية ومصادر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

(ب) الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك: عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقاً للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

- (ج) القابلية للمقارنة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك عدم استخدام استمارات الإبلاغ المتفق عليها؛
- (د) مدى الاكتمال، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك:

- '١' الثغرات في تقديرات قوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر أو الغازات؛
- '٢' بيانات قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبوايع الخاصة بطرف مدرج في المرفق الأول؛
- '٣' عدم توفير تغطية كاملة للمصادر التي تشملها فئة من فئات المصادر؛

(هـ) مدى الدقة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك: عدم تقديم تقديرات لأوجه عدم التيقن ومعالجة ذلك بتطبيق الممارسات الجيدة.

(أ) النسبة المئوية التي يزيد بها مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدل بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع الانبعاثات المذكور في البيانات المقدمة، والذي يعرف بأنه مجموع الانبعاثات من الغازات ومن المصادر المدرجة في القائمة الموجودة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو^(٣٩)، لأية سنة واحدة؛


(ب) مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن جميع سنوات فترة الالتزام التي تم إجراء الاستعراض بشأنها.

٦٢- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد ما إذا كانت نفس فئة المصادر الرئيسية، كما تم تعريفها في الفصل ٧ من توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة، قد تم تعديلها في استعراضات سابقة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، يبين الفريق عدد الاستعراضات التي حددت وعدلت المشكلة فيما مضى.

التوقيت^(٤٠)

٦٣- يختتم استعراض قوائم الجرد الفردية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديل، في غضون عام واحد من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧-١.

٦٤- يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مبيناً تلك المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد لا يتعدى [أ] أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية، إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد بعد ستة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لتقديمها.



٦٥- يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون [ب] أسابيع ويجوز له، عندما يطلب إليه ذلك، تقديم تقديرات منقحة.

٦٦- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض لقوائم الجرد الفردية يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقديرات معدّلة تحسب وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، وذلك في غضون [ج] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة بالمسائل المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٦٧- يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير استعراض قوائم الجرد الفردية ويبيّن، حيثما كان ذلك مناسباً، ما إذا كان يقبل أو يرفض التعديل في غضون [د] أسابيع.

٦٨- يعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً ختامياً عن استعراض قوائم الجرد الفردية في غضون [هـ] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة بمشروع التقرير.

٦٩- إذا استطاع الطرف المدرج في المرفق الأول، خلال اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه، إبداء تعليقاته في وقت أبكر من ذلك المحدد في الأطر الزمنية المشار إليها أعلاه، جاز له أن يستفيد من الوقت الذي وفره للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز منح الأطراف التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه [و] أسابيع إضافية لإبداء تعليقاتها.

الإجراءات الخاصة بالتعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥

٧٠- لا ينبغي تطبيق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا إذا تبين أن البيانات الواردة في قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية غير كاملة و/أو معدة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما وردت بالتفصيل في التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٧١- تُتبع في حساب التعديلات الإجراءات التالية:

(أ) خلال استعراض قوائم الجرد الفردية، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعايير الواردة في التوجيهات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويوجه فريق خبراء الاستعراض إشعاراً رسمياً إلى الطرف المدرج في المرفق الأول يبين فيه الأسباب التي يعتبر أنها تستوجب التعديل ويقدم له المشورة بشأن كيفية معالجة المشكلة؛

(ب) لا ينبغي البدء بإجراءات التعديل إلا إذا أتيحت الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجة المشكلة وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يعالج المشكلة معالجة وافية عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للأطر الزمنية المبينة في الفقرات ٦٤ إلى ٦٩ أعلاه؛

(ج) يحسب فريق خبراء الاستعراض التعديلات وفقاً لأية توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وبالتشاور مع الطرف المعني المدرج في المرفق الأول وضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية^(٤١)؛

(د) يوجه فريق خبراء الاستعراض إشعاراً رسمياً إلى الطرف المعني المدرج في المرفق الأول يبين فيه التعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإشعار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل (التعديلات)، فضلاً عن قيمة هذا التعديل (هذه التعديلات)؛

(هـ) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، يوجه الطرف المعني المدرج في المرفق الأول إشعاراً إلى الأمانة يعلمها فيه بنيته قبول أو رفض التعديل (التعديلات)، مع بيان أسباب ذلك. ويعد عدم الإجابة بحلول هذا التاريخ قبولاً للتعديل (التعديلات)، كما يلي:

١٠ إذا قبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) تطبق هذه التعديلات لأغراض [عملية التجميع والمحاسبة المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة] [عملية التجميع السنوية للكميات التي ساهمت في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزامات الحدّ من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣]؛

٢٠ إذا لم يقبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل المقترح (التعديلات) المقترحة، وجب عليه أن يوجه إلى فريق خبراء الاستعراض إشعاراً، يبين فيه أسباب ذلك، ووجب على فريق خبراء الاستعراض أن يوجه هذا الإشعار مشفوعاً بتوصيته إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وإلى اللجنة المعنية بالامتثال]، اللذين يعمدان إلى حل الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

٧٢- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به عن سنة في فترة الالتزام سبق أن طبق عليه تعديل، شريطة تقديم التقدير المنقح في موعد أقصاه موعد تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠١٢.

٧٣- يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهناً بإجراء الاستعراض المنصوص عليه في المادة ٨ وقبول التقدير المنقح من جانب فريق خبراء الاستعراض. وفي حالة نشوء خلاف من الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض يتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٧١ (هـ) '٢' أعلاه. والخيار متاح للطرف المدرج في المرفق الأول لأن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق أن طبق عليه تعديل لا ينبغي أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقاً للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

تقديم التقارير

٧٤- يتبع التقرير النهائي لاستعراض قوائم الجرد الفردية الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٥ ويشمل العناصر المحددة التالية، حيثما كان ذلك مناسباً:

(أ) ملخص لنتائج استعراض قائمة الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاث، والمصادر والمنهجيات الرئيسية وتقييم عام لقائمة الجرد؛

(ب) تحديد المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد وفقاً للفئات المدرجة في الفقرتين ٦٠ و٦٢، ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف المدرج في المرفق الأول بالتزاماته ذات الصلة بقوائم الجرد؛

(ج) معلومات عن التعديلات، إذا كانت منطبقة، بما في ذلك جملة أمور منها ما يلي:

١' التقدير الأصلي، إذا كان منطبقاً؛

٢' المشكلة الأساسية؛

٣' التقدير المعدل؛

٤' الأسباب الموجبة للتعديل؛

٥' الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل؛

٦' بيان مدى اعتدال التعديل؛

٧' تحديد فريق خبراء الاستعراض للسبل التي تمكن الطرف المدرج في المرفق الأول من معالجة المشكلة الأساسية؛

٨' حجم القيم العددية المتصلة بالمشكلة المعدلة كما حددها الفقرة ٦١ أعلاه؛

٩' مدى تكرار التعديلات كما تم تحديده بموجب الفقرة ٦٢ أعلاه؛

١٠' بيان ما إذا كان التعديل قد نال قبول الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

[الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة]
[الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بعملية التجميع السنوية للكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول لالتزام الحد من الانبعاثات وتخفيضها كميًا بموجب المادة ٣]

ألف - الغرض

٧٥- الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة هو التأكد من حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات كافية بشأن الكميات المخصصة.

باء - الإجراءات العامة

- ٧٦- تستعرض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة في نفس وقت استعراض قوائم الجرد السنوية.
- ٧٧- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة كعملية مكتبية مركزية.

جيم - نطاق الاستعراض

- ٧٨- يشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة المعلومات المبلّغة بموجب الفرع الأول هاء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧ بما في ذلك:
- (أ) تدرج هنا جميع العناوين الفرعية لذلك الفرع عندما يتم الاتفاق عليها.)

تحديد المشاكل

- ٧٩- يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:
- (أ) التأكد من أن المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) التأكد من أن إصدار الكمية المخصصة طبقاً للمادة ٣-٧ و ٣-٨ [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣ بصورة مشتركة، وحسبما نص عليه اتفاقها وفقاً للمادة ٤] قد

حسب وفقاً للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقاً مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها،
[ومتسقاً مع المعلومات المقدمة في سنوات سابقة] ويحمل أرقاماً متسلسلة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٧-٤؛

(ج) المقارنة بين المعلومات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات النقل والاحتياز فيما بين الأطراف [وإبراز
أي تعارض فيما بينها]؛

(د) [التأكد من أن إصدار الكمية المخصصة وإلغائها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ قد حسبا وفقاً
للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ويتسقان مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها ويحملان أرقاماً
متسلسلة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٧-٤].

دال - التوقيت

٨٠- يقوم فريق خبراء الاستعراض، خلال عملية استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة، بتحديد
المشاكل وإخطار الطرف المدرج في المرفق الأول بها. وللطرف المدرج في المرفق الأول أن يعالج هذه المشاكل أو أن
يقدم معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية (انظر الفقرات ٦٣ إلى ٦٩).

هاء - إعداد التقارير

٨١- تدرج بيانات استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة في تقرير الاستعراض السنوي لكل طرف
مدرج في المرفق الأول الذي تنشره الأمانة وترسله إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] وإلى الطرف المعني. ويتضمن هذا التقرير، علاوة على العناصر الوارد ذكرها
في الفقرة ٣٥، العناصر المحددة التالية:

(أ) تحديد المشاكل وفقاً للفئات المدرجة في الفقرة ٧٩؛

(ب) بيان كمي، بالنسبة لكل مشكلة، لحجم ذلك الجزء من الكمية المخصصة المتأثر بالمشكلة، محسوباً
على أساس مكافئات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لمجموع الكمية المخصصة الأولية.]

[الجزء الثالث مكرراً: عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم

جرد الانبعاثات والكميات المخصصة

[الجزء الثالث مكرراً: عملية التجميع السنوية للكميات التي تساهم

في امتثال أي طرف مدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات

وخفضها كميّاً بموجب المادة ٣]

(اقترحت الأطراف نقل هذا الجزء الثالث مكرراً إلى المبادئ التوجيهية بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. واقترحت بعض الأطراف نقله إلى الفرع الأول "إبلاغ المعلومات التكميلية بمقتضى المادة ٧-١"، والبعض الآخر إلى الفرع الثالث "طرائق حساب الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤").

ألف - الغرض

٨٢- الغرض من عملية التجميع [والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة] السنوية للكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣] هو ضمان [حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات [كافية] [ودقيقة وشاملة] [بشأن قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة عن كل عام من فترة الالتزام] [لتقدير الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١].

باء - الإجراءات العامة

٨٣- تجري عملية التجميع [والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة] السنوية للكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣] بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بعد إتمام استعراض قائمة جرده الفردية والكمية المخصصة له، وبعد حل أية مسألة تتصل بالامتثال وتؤثر على قوائم الجرد [والكميات المخصصة] [الكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣].

٨٤- تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات [والكميات المخصصة] [الكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣] الخاصة بالأطراف. وتحفظ الأمانة بحساب منفصل لكل طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام.

٨٥- تستخدم المعلومات المحتفظ بها في حساب فترة الالتزام الخاصة بكل طرف لتحديد مدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣-١ عند انقضاء فترة التصحيح. ويتم تحديد مدى الامتثال على أساس مقارنة الانبعاثات التراكمية للطرف خلال فترة الالتزام من القطاعات وفئات المصادر المحددة في الفقرة ٨٦(ج) أدناه بإجمالي [الكمية المخصصة للطرف التي يتم سحبها] [الكميات اللازمة للامتثال للالتزام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣] في فترة الالتزام على النحو المحدد في الفقرة ٨٨ [١'] [ز] أدناه.

جيم - النطاق

٨٦- تسجل الأمانة في حساب كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية بوحدة مكافئ ثاني أكسيد الكربون:

(أ) إجمالي الانبعاثات السنوية لغازات الدفيئة ومن القطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول لكل سنة من فترة الالتزام أجري بصدها استعراض سنوي؛

(ب) أية تعديلات أجريت عن كل سنة بموجب المادة ٥-٢ وسجلت باعتبارها تمثل الفرق بين التقدير المعدل والتقدير الوارد في قائمة الجرد المقدمة؛

(ج) الانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول في فترة الالتزام، محسوبة باعتبارها تمثل مجموع الكميات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام التي أجري بصدها استعراض سنوي.

٨٧- [إضافة إلى ذلك، تسجل الأمانة في حساب الطرف المعلومات التالية بشأن قوائم الجرد بوحدة مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا أصدر الطرف أو ألغى كمية مخصصة عملاً بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤:

(أ) انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤؛

(ب) أية تعديلات أدخلت على التقديرات بموجب المادة ٣-٣ أو ٣-٤ وسجلت باعتبارها تمثل الفرق بين التقدير المعدل والتقدير المقدم.]

٨٨- تقوم الأمانة [بتسجيل المعلومات التالية المتعلقة بالكمية المخصصة في حساب كل طرف] [بحساب المعلومات التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بشأن امتثاله لالتزامه عملاً بالمادة ٣-١]:

(أ) الكمية المخصصة [الأولية] المحددة عملاً بالمادة ٣-٧ و ٣-٨ [وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ بصورة مشتركة، حسبما ينص عليه اتفاقهما وفقاً للمادة ٤]؛

(ب) أية كمية مخصصة تم ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالمادة ٣-١٣؛

(ج) [أية كمية مخصصة صدرت عملاً بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤] [أية عمليات إزالة بشرية المنشأ بواسطة البوابع عملاً بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤]؛

(د) [أية كمية مخصصة أُلغيت عملاً بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤] [أية انبعاثات بشرية المنشأ حسب المصدر عملاً بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤]؛

(هـ) أية كمية مخصصة تمت حيازتها عملاً بالمواد [٤] و [٦] و [١٢] أو [١٧] [أية وحدات تخفيض الانبعاثات أو أي جزء من الكمية المخصصة تم احتيازها عملاً بالمادة ٣-١٠] وأية تخفيضات معتمدة للانبعاثات تم احتيازها عملاً بالمادة ٣-١٢]؛

(و) أية كمية مخصصة تم نقلها عملاً بالمواد [٤] أو [٦] أو [١٧] [أية وحدات تخفيض الانبعاثات أو أي جزء من الكمية المخصصة تم نقله عملاً بالمادة ٣-١١]؛

(ز) إجمالي [الكمية المخصصة، المحسوب بصفته المجموع الكلي للكميات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) أعلاه] الكمية المطلوبة للامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣-١، المحسوب بصفته مجموع الكميات المحددة في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و (هـ) أعلاه، مطروحاً منه المجموع المذكور في الفقرتين الفرعيتين (د) و(و)؛

(ح) [أية كمية مخصصة يتم سحبها كل عام]؛

(ط) [إجمالي الكميات المخصصة التي سحبت خلال فترة الالتزام].

٨٩- في الحالات التي يكون الطرف قد قدم فيها تقديرات أعيد حسابها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ أو عمليات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة البوابع عن سنة أو سنوات سابقة من فترة الالتزام ذاتها، تقوم الأمانة، رهنا بالاستعراض الواجب إجراؤه بمقتضى المادة ٨ [بإذن من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو اللجنة المعنية بالامتثال]، بتعديل مجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية للطرف عن السنة (السنوات) السابقة كما تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بإلغاء أي تعديل سبق تطبيقه.

٩٠ - [في] [بعد] نهاية فترة التصحيح، [، عند حلّ المسائل المتعلقة بالامتثال] تقوم الأمانة بعملية التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة و[الكميات المخصصة] [إجمالي الكمية المتعلقة بالامتثال للالتزامات المحددة بموجب المادة ٣-١].

٩١ - عند انقضاء فترة التصحيح، تقوم الأمانة، بناء على طلب طرف من الأطراف، [بإلغاء أية كمية مخصصة تتعدى الانبعاثات الكلية للطرف الناشئة عن المصادر المدرجة في المرفق ألف خلال فترة الالتزام من الحساب الجاري للطرف، وتسجيل الكمية المخصصة في حساب الطرف لفترة الالتزام اللاحقة عملاً بالمادة ٣-١٣] [بتسجيل الفارق بين مجموع انبعاثات الطرف من المصادر المدرجة في المرفق ألف خلال فترة الالتزام والكمية المخصصة له، وترحيلها إلى فترة التزام لاحقة عملاً بالمادة ٣-١٣، إذا تجاوزت الكمية المخصصة تلك الانبعاثات].

دال - إعداد التقارير

٩٢ - [إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد نقل جزءاً من الكمية المخصصة له عملاً بالمادة ٣-١١، تكون الكمية المضافة بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة هي الكمية المحددة في الفقرة ٩١ أعلاه بعد طرحها من أي جزء من الكمية المخصصة تم نقلها عملاً بالمادة ٣-١١ فيما يخص فترة الالتزام اللاحقة].

٩٣ - يعد تقرير خاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بالانبعاثات [المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة] [والكميات التي تساهم في امتثال الطرف المدرج في المرفق الأول للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣] ويرسل إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] وإلى الطرف المعني.

٩٤ - ينشر تقرير واحد عن عملية التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة [بالكميات المخصصة] [الكميات التي تساهم في الامتثال للالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميّاً بموجب المادة ٣، والكميات التي تضاف إلى فترة الالتزام اللاحقة] بعد انتهاء فترة التصحيح ويرسل إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال].

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف - الغرض

٩٥ - الغرض من استعراض النظم الوطنية هو:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل لقدرة أي نظام وطني ومدى كفاية ترتيباته المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لإعداد قائمة جرد للانبعاثات الاصطناعية بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقا للمادة ٥-٢؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، وبخاصة مدى الالتزام بأبـة عناصر إلزامية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥-١؛

(ج) تزويد [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بمعلومات موثوق بها بشأن النظم الوطنية المنشأة بموجب المادة ٥-١.

باء - الإجراءات العامة

٩٦ - تستعرض النظم الوطنية في جزأين:

(أ) استعراض النظام الوطني استعراضا شاملاً بما في ذلك القيام بزيارة ميدانية؛

(ب) استعراض أية تغييرات أبلغ عن حدوثها في النظام الوطني منذ أن أجري الاستعراض الشامل الأول استعراضا مكتيبيا مقترناً باستعراض قائمة الجرد السنوية.

٩٧ - ينبغي إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية في إطار زيارة ميدانية كجزء من الاستعراض السابق لفترة الالتزام.

٩٨ - تستعرض النظم الوطنية بوسائل ملائمة مثل إجراء المقابلات مع الموظفين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد، ومن خلال فحص السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام استمارة الإبلاغ الموحدة لقوائم الجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

٩٩ - استنادا إلى أية نتائج يتم التوصل إليها خلال استعراض قوائم الجرد الفردية وإلى النتائج ذات الصلة بالتغييرات التي أبلغ عن حدوثها في النظم الوطنية والتي يمكن أن تكون لها أهمية في نظر فريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بمشكلة تم تحديدها في قائمة الجرد الخاصة بالطرف، يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب إجراء زيارة قطرية إضافية لإجراء استعراض للمكونات ذات الصلة للنظام الوطني مقترن باستعراض ميداني لقائمة الجرد.

جيم - نطاق الاستعراض

الاستعراض الميداني

١٠٠- يستعرض فريق خبراء الاستعراض النظام الوطني لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول استعراضاً دقيقاً وشاملاً. ويجب أن يشمل استعراض النظم الوطنية ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها الطرف لتنفيذ وأداء الوظائف العامة الإلزامية الوارد وصفها في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية^(٤٢)، والوظائف الإلزامية المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد وفقاً للفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) الأنشطة التي اضطلع بها الطرف لتنفيذ وأداء الوظائف ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد كما تم تحديدها بلغة غير ملزمة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية والتي أبلغ عنها وتم حفظها وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٥-١ و ٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية ذات الصلة بالوظائف المشار إليها أعلاه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

استعراض التغييرات في النظام الوطني

١٠١- ينبغي إجراء استعراض سنوي لأية تغييرات في وظائف النظم الوطنية التي تكون الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد أبلغت عنها أو يكون فريق خبراء الاستعراض قد حددها خلال الزيارة الميدانية، والتي يمكن أن تؤثر على إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وفقاً للمادة ٥-٢ وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وذلك في نفس الوقت الذي تستعرض فيه قوائم الجرد السنوية. ويتبع نطاق هذا الاستعراض النطاق المحدد للاستعراض الميداني وفقاً للفقرة ١٠٠ أعلاه.

تحديد المشاكل

١٠٢- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد وضع العناصر المحددة لتخطيط قوائم الجرد المدرجة في الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية واحتفظ بها، وذلك استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يتم جمعها.

١٠٣- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد استكمل عناصر إعداد قائمة الجرد المدرجة في الفقرة ١٤ (أ) و(د) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يتم جمعها.

١٠٤- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كانت عناصر إعداد قوائم الجرد المدرجة في الفقرة ١٤ (ج) و(هـ) و(ز) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية تؤدي وظائفها على نحو وافٍ أم لا، وذلك استناداً إلى التقييم الجاري لآخر قائمة جرد سنوية، واتساقها مع الممارسات الجيدة، وأية معلومات إضافية يتم جمعها.

١٠٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد حفظ المعلومات الواردة في قائمة الجرد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٦ و[١٧] من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية كجزء من إدارته لقوائم الجرد. ويقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان هذا الحفظ يؤدي وظائفه على نحو وافٍ استناداً إلى تقييم ما يلي:

(أ) اكتمال المعلومات المحفوظة من أجل عينة من فئات المصادر تختارها أفرقة خبراء الاستعراض بما في ذلك فئات المصادر الرئيسية، كما تم تعريفها وفقاً للمبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) قدرة الطرف المعني على الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات المتعلقة بتوضيح المعلومات الواردة في قائمة الجرد والناشئة عن مختلف مراحل عملية استعراض آخر قائمة جرد.

١٠٦- استناداً إلى التقييم الذي يُجرى وفقاً للفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥ أعلاه، تحدد أفرقة خبراء الاستعراض أية مشاكل يحتمل أن تعوق الوفاء بالالتزامات المتصلة بوظائف النظم الوطنية وفقاً للفقرات [١٠ إلى ١٧] [١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦] من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وأية عوامل تؤثر على الوفاء بها. وينطبق هذا الحكم على عمليات الاستعراض الميداني كما ينطبق على عمليات استعراض التغيرات في النظم الوطنية.

دال - التوقيت

١٠٧- تتبع عملية الاستعراض الميداني الجدول الزمني المحدد في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغ الوطني للطرف. وتتبع عملية استعراض التغيرات في النظام الوطني الجدول الزمني المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد الوطنية. كما ينبغي اتباع هذين الجدولين الزمنيين في إعداد التقارير.

هاء - إعداد التقارير

١٠٨- يتبع التقرير النهائي لاستعراض النظام الوطني الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٥ ويشمل العناصر المحددة التالية:

(أ) إجراء تقييم للتنظيم الإجمالي للنظام الوطني، بما في ذلك مناقشة مدى فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) إجراء تقييم تقني لأداء كل وظيفة من وظائف النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، بما في ذلك تقييم جوانب القوة والضعف التي يتسم بها النظام؛

(ج) أية توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف.

١٠٩- تدرج نتائج استعراض التغييرات في النظم الوطنية في تقرير استعراض قوائم الجرد الفردية، وينبغي أن تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، نفس العناصر التي تم تحديدها بالنسبة لتقرير استعراض النظام الوطني في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٠٨ أعلاه.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض
باء - الإجراءات العامة
جيم - نطاق الاستعراض

١١٠ - [يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما يلي:

(أ) مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات الوطنية، وبخاصة مدى الالتزام بأية عناصر إلزامية؛

(ب) ما إذا كان قد تم إنشاء حسابات لجميع الكيانات القانونية في السجلات الوطنية.]

دال - التوقيت
هاء - إعداد التقارير
(يصاغ فيما بعد)

[الجزء الخامس مكرراً^(٤٣): استعراض المعلومات بموجب المادة ٣-١٤

ألف - الغرض
باء - الإجراءات العامة
جيم - نطاق الاستعراض
دال - التوقيت
هاء - إعداد التقارير
(يصاغ فيما بعد)]

الجزء الخامس ثالثاً: استعراض المعلومات عن التكامل عملاً بالمادة ١٧

ألف - الغرض
باء - الإجراءات العامة
جيم - نطاق الاستعراض
دال - إعداد التقارير
(يصاغ فيما بعد)

الجزء السادس: استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات عن الالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول

ألف - الغرض

١١١- الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، هو:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) التحقق بموضوعية وشفافية مما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قدمت معلومات كمية ونوعية وفقا للفرع الثاني من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين طريقة الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧ - ٢ وفي تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ضمان تزويد [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بالمعلومات الموثوقة عن تنفيذ الالتزامات من جانب كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

باء - الإجراءات العامة

١١٢- تدرج المعلومات التكميلية التي تقدم بموجب المادة ٧ - ٢ في البلاغات الوطنية وتعرض كجزء من استعراض البلاغات. ويخضع كل بلاغ وطني يقدم بموجب بروتوكول كيوتو من جانب أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى استعراض ميداني دوري بمواعيد مقررّة وفق جدول زمني.

١١٣- يستعرض فريق خبراء الاستعراض البلاغ الوطني للطرف استعراضاً مكتوباً قبل إجراء الزيارة الميدانية. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني بأية أسئلة تكون لديه فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبأية مجالات محورية تتعلق بالزيارة الميدانية.

جيم - نطاق الاستعراض

١١٤- يشمل استعراض البلاغ الوطني أيضاً المعلومات التكميلية التي يتم الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢.

١١٥- يشتمل الاستعراض الفردي على ما يلي:

(أ) تقديم تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، وفقاً لاشتراطات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ - ٢، وما إذا كان البلاغ قد قدم في الوقت المحدد أم لا؛

(ب) إجراء فحص مفصل لكل جزء من البلاغ الوطني، فضلاً عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، مثل^(٤٤):

١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

٢' السياسات والتدابير؛

٣' الاسقاطات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير؛

٤' تقييم سرعة التأثير، وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف؛

٥' الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٦' البحث والرصد المنتظم^(٤٥)؛

٧' التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ج) إجراء فحص مفصل للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب المادة ٧ - ٢^(٤٦):

١' [الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧؛]

٢' [المعلومات التكميلية ذات الصلة بالمادة ٣؛]

٣' [الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة وفقاً للمادة ٤؛]

٤' [السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢؛]

٥' البرامج و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المحلية والإقليمية؛

٦' المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٠؛

٧' الموارد المالية؛

(د) تحديد أية مشاكل يحتمل أن تنشأ في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بكل جزء من أجزاء البلاغ الوطني وبالإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧ - ٢ والعوامل التي تؤثر على الوفاء بتلك الالتزامات.

١١٦ - تستعرض جميع العناصر المشتركة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١١٥ مع بعضها البعض.

تحديد المشاكل

١١٧ - تتصل المشاكل التي يتم تحديدها عند تقييم فرادى فروع البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) مدى الاكتمال؛

(ج) دقة المواعيد.

١١٨ - يعتبر عدم تقديم أي فرع من فروع البلاغ الوطني مشكلة محتملة.

دال - التوقيت

١١٩ - إذا توقع الطرف المدرج في المرفق الأول مواجهة صعوبات في تقديم بلاغه الوطني في الموعد المحدد، توجب عليه أن يحيط الأمانة علماً بذلك قبل الموعد المقرر لتقديم البلاغ. وإذا لم يقدم البلاغ الوطني بعد ذلك في غضون [ح] أسبوعاً من الموعد المقرر، يسترعى انتباه [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامثال] إلى هذا التأخير ويعلن عنه.

١٢٠ - يبذل فريق خبراء الاستعراض قصارى جهده لاستكمال استعراض البلاغات الوطنية الفردية في غضون عامين من تاريخ قيام كل طرف مدرج في المرفق الأول بتقديم بلاغه الوطني^(٤٧).

١٢١- إذا طلبت معلومات إضافية خلال الزيارة الميدانية، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها في غضون [ط] أسبوعاً بعد الزيارة.

١٢٢- يعد فريق خبراء الاستعراض بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعلى مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البلاغ الوطني وفقاً للشكل الوارد أدناه، وينتهي من إعداده في غضون [ي] شهر بعد إجراء الزيارة الميدانية.

١٢٣- يرسل مشروع تقرير استعراض كل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول والخاضع للاستعراض لإبداء تعليقاته عليه. وينبغي للطرف أن يقدم تعليقاته في غضون [ك] أسبوع من استلام مشروع التقرير.

١٢٤- يعد فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي عن استعراض البلاغ الوطني مع مراعاة تعليقات الطرف وذلك في غضون [ل] أسبوع من تلقي التعليقات.

هاء - إعداد التقارير

١٢٥- يتبع التقرير النهائي لاستعراض البلاغ الوطني الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٥، ويشمل تقييماً تقنياً للعناصر المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١١٥، ويحدد أية مشاكل وفقاً للفقرتين ١١٧ و١١٨.

١٢٦- تضع الأمانة تقريراً عن عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الحواشي

- (١) يرد هذا النص في FCCC/CP/2000/L.2.
- (٢) FCCC/SBSTA/2000/14 و FCCC/SBSTA/2000/5.
- (٣) ترد المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5.
- (٤) وزّع نص هذه الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.10 على نطاق محدود، وعلى أساس تقييدي في الجزء الأول من الدورة السادسة.
- (٥) في هذا المقرر، يشار إلى تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، بعبارتي "الانبعاثات البشرية المصدر" و"عمليات إزالتها"، على التوالي، وذلك توخياً للإيجاز.
- (٦) FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١، '١'؛ و FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠ (ب).
- (٧) سيتوقف تنظيم حلقات العمل على توفر الأموال.
- (٨) وزّع نص هذه الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.10، على نطاق محدود وعلى أساس تقييدي في الجزء الأول من الدورة السادسة.
- (٩) FCCC/SBI/2000xx و FCCC/SBSTA/2000/xx.
- (١٠) (ERUs) تعني وحدات خفض الانبعاثات؛ و (CERs) تعني تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛ و (AAUs) تعني وحدات الكميات المخصصة؛ و (PAAs) تعني أجزاء من الكميات المخصصة.
- (١١) FCCC/SBSTA/2000/xx.
- (١٢) يشير الخياران ١ و ٢ في هذه الفقرة إلى الصيغتين المختلفتين لنص العبارة الاستهلاكية.
- (١٣) فيما يتعلق بالأطراف التي تنطبق عليها الحملة الثانية من المادة ٣-٧، تشمل مجاميع الانبعاثات أيضاً الانبعاثات المحسوبة وفقاً لأحكام تلك المادة.

الحواشي (تابع)

- (١٤) فيما يتعلق بالأطراف التي تنطبق عليها الجملة الثانية من المادة ٣-٧، تشمل مجاميع الانبعاثات أيضاً الانبعاثات المحسوبة وفقاً لأحكام تلك المادة.
- (١٥) جميع المواد المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية هي مواد بروتوكول كيوتو ما لم يبين خلاف ذلك. وتوخياً للإيجاز، لم تدرج عبارة "بروتوكول كيوتو" بعد كل مادة.
- (١٦) في هذه المبادئ التوجيهية، يشير تعبير "الطرف المدرج في المرفق الأول" إلى الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية والذي يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو.
- (١٧) وفقاً للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، لا يقتضي الإبلاغ السنوي للمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد، بالضرورة، جمع بيانات سنوية في جميع فئات المصادر والقطاعات.
- (١٨) (ERUs) تعني وحدات خفض الانبعاثات؛ و(CERs) تعني تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛ و(AAUs) تعني وحدات الكميات المخصصة؛ و(PAAs) تعني أجزاء من الكمية المخصصة.
- (١٩) قد يلزم إعادة صياغة هذا الفرع في انتظار النتائج التي يتوصل إليها الفريق المعني بالآليات.
- (٢٠) سنة تقويمية وفقاً للتوقيت العالمي (توقيت غرينتش).
- (٢١) وزع نص هذه الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.10 توزيعاً مقيداً وعلى نطاق محدود في الجزء الأول من الدورة السادسة.
- (٢٢) FCCC/SBI/2000/xx و FCCC/SBSTA/2000/xx.
- (٢٣) يشار إليها بحروف بين أقواس معقوفة مثل "[x]" في الفقرات ٥٢ و ٥٤ ومن ٦٤ إلى ٦٩، ومن ١١٩ إلى ١٢٤ من المبادئ التوجيهية للاستعراض. بموجب الفقرة ٨ من بروتوكول كيوتو.
- (٢٤) FCCC/SBSTA/2000/xx.
- (٢٥) تشير عبارة "الأطراف المدرجة في المرفق الأول" في بقية هذه الوثيقة، ما لم يذكر خلاف ذلك، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في البروتوكول.

الحواشي (تابع)

- (٢٦) سيستعاض عن عبارة "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال" على النحو المناسب متى تم التوصل إلى اتفاق داخل الفريق المعني بالامتثال.
- (٢٧) هذا النص الوارد بين قوسين معقوفتين يتعلق بمسألة هي أيضا متصلة بالآليات والامتثال.
- (٢٨) سيستعاض عن مصطلح "الكمية [الأولية] المخصصة" على النحو الملائم متى تم التوصل إلى اتفاق داخل الفريق المعني بالآليات.
- (٢٩) يسري ذلك في حالة تقديم هذا البلاغ الوطني قبل فترة الالتزام الأولى.
- (٣٠) يدرج رقم الفقرة المتعلقة بالتغيرات في السجلات الوطنية في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- (٣١) من المتوقع أن يكون البلاغ الوطني الرابع هو أول بلاغ وطني بموجب بروتوكول كيوتو وأن يجري هذا الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى: وتنص المادة ٧-٣ على أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧-٢ كجزء من البلاغ الوطني الأول الذي تقضي به الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧. كما تنص هذه المادة على أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتيرة تقديم البلاغات الوطنية، واضعا في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاً وطنياً ثالثاً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأن تقدم بلاغاتها الوطنية اللاحقة على أساس منتظم، بفترات فاصلة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات، تقرر في دورة مقبلة، وأن يخضع كل من تلك البلاغات الوطنية لاستعراض متعمق تنسقه الأمانة.
- (٣٢) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة عند انتهاء الفترة التجريبية المحددة بموجب المقرر ٦/م أ-٥، وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا بشأن وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية على نحو ما ورد بحثه في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٢٤(ج)) وعند الانتهاء من وضع هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

الحواشي (تابع)

(٣٣) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بعبارة "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(٣٤) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بعبارة "التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(٣٥) فيما يتعلق بالأطراف التي تنطبق عليها الجملة الثانية من المادة ٣-٧، تشمل مجاميع الانبعاثات أيضاً الانبعاثات المحسوبة وفقاً لأحكام تلك المادة.

(٣٦) يتم البت بالأطر الزمنية المشار إليها بس و ع في الفقرتين ٥٢ و ٥٤ وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.

(٣٧) يمكن اتخاذ الأطر الزمنية المحددة للفحص الأولي كدليل بالنسبة للاستعراض الذي يجري قبل فترة الالتزام.

(٣٨) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف.

(٣٩) فيما يخص الأطراف التي تنطبق عليها الجملة الثانية من المادة ٣-٧. تشمل مجاميع الانبعاثات أيضاً الانبعاثات التي تم حسابها وفقاً لأحكام تلك المادة.

(٤٠) سيجري تحديد الأطر الزمنية المشار إليها بوصفها (أ) إلى (واو) في الفقرات ٦٤-٦٩ وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.

الحواشي (تابع)

(٤١) قد يلزم وضع ترتيبات خاصة لتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض حيثما تقتضي الحاجة حساب تعديل ما. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار مقرر محتمل بشأن الترتيبات المؤسسية لأفرقة خبراء الاستعراض. (انظر مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو).

(٤٢) يشار في هذه الوثيقة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الأول.

(٤٣) تم حذف الفرع الخامس مكرراً المعنون "استعراض المعلومات بمقتضى المادة ٣-٢" وجميع الإشارات إلى هذا الفرع، الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.10 من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه عقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول كيفية معاملة التقدم الممكن إثباته إبان المشاورات التي أجراها الفريق المعني بالمواد ٥ و٧ و٨ والذي ترأسه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية يوم الجمعة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في لاهاي. ووفقاً لأحكام مشروع المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، تدعى الأطراف إلى تقديم آرائها عن كيفية الإبلاغ عن المعلومات المتصلة بالتقدم الممكن إثباته وتقييمها (انظر الفقرة ٦، الصفحة ١٤ من هذه الوثيقة).

(٤٤) عناوين البلاغات الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية، باستثناء "المعلومات الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة"، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(٤٥) تشمل المعلومات الواردة تحت هذا العنوان ملخص المعلومات المقدمة بشأن نظم رصد المناخ العالمي.

(٤٦) عناوين المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الثاني، باستثناء عنوانين "السجلات الوطنية" و"النظم الوطنية وفقاً للمادة ٥ - ١" اللذين يشملهما الجزآن الرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(٤٧) يجري البتّ في الأطر الزمنية المشار إليها بح إلى ل في الفقرات ١١٩ إلى ١٢٤ وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.